الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرارية الجمهورية الديمة المناه الديمة المناه المناه

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم في النقاقات مقردات مقردات مناشير ، اعلانات وبلاغات

شهـر مــــــ	6
1 -	•
	1 -

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 دمج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال تفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطائبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 1,50 دمج و ثمن النشـر على اسـاس 15 دمج للسطـــر •

فهسىرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 22 غشت سنة 1982 يتضمئ انهاء مهام قــاض لدى المعكمــة المسكريــة بالبليدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1402 المسوافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمه

تىيين قــاض لــدى المحكمة المســكرية بالبليدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1402 للوافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى 1462 المحاكم العسكرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1403 الموافق 23 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تمسديد مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة، 3466

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة فى 4 و 14 ذى العجة عام 1402 و 8 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر واول و 25 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قضاة عسكريين.

قراران مؤرخان في 4 ذى العجة عام 1402 و 7 معرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر و 24 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين، 3467

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 82 ـ 482 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمــه قائمة عمليات التاميه.

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1402 الموافق 24 فشت سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 10 أبـــريل سنة 1982 والمتضمم تعيين مفتشيات أمــلك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية قالمـة.

قرار مؤرخ في 9 ذي العجــة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للمحاسبة.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 پوليو سنــة 1982 يتضمن تنفيذ 1981 المداولة رقم 9 المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1981 والمعادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمـــومية لتنمية المعناعات المحلية لولاية بسكرة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمه تنفيذ المداولة رقم 186 المؤرخة فى 14 مارس منة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لمدينة الجزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستعمال الاراضى الغايية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 للوافق 18 سبتمبر اسنـــة 1982 يتضمه تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 10 يونيو سنة 1982، والمــادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكـــرة والمتعلقة بانشـاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضى الغابية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 اكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 20 مايو سنة 1981، المادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشفىلل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 فى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمه تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1982، المعادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العسامة والتهيئة الحضرية بولايسة البويسرة.

وزارة التربية والتعليم الاسياسي

مرسوم رقم 82 ــ 483 مؤرخ في 2 ربيع الإول هام 1403 للوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتيم المرسوم رقم 68 ــ 300 المؤرخ في 3 ربيع-الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتضمم القانون الاساسي الخيساس بسلك منديري مؤسسات التعليم المتوسط.

مرسوم رقم 82 - 484 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمه 1403 المسوم رقم 68 - 3474 المؤرخ في 3473 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمين المتامين المامين المؤسسات التعليم. 3473

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 485 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 للـــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمسه القانون الاساسى الخاص بمعلمي المدرســة 1474

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 486 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 للسوافق 18 ديسمبّر سنة 1982 يتضمي 1403 الحداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي. 3478 مرسوم رقم 82 ـ 487 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمي احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام 1479

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحديد يومية المطل الجامعية للسنة الدراسية 1982 ــ 1983.

وزارة السسرى

مرسوم رقم 82 ـ 488 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الناء احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 48 ـ 1982، والمعدل للمادتين المؤرخ في 24 يوليو سنة 1982، والمعدل للمادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركـــــة دراسات الري لمدينة الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982 يعدد قائمة الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الرى قصد التوظيف على أساس الشهادات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1402 المسلواني 1982 يتضمه اجراء المتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 27 شوال عام 1402 السمان 1402 المسموانق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء

امتحــان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين في الرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1403 الموافق 10 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الرى.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ــ 490 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى الديوان السوطنى للاحصائيات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين يحسوزهم أو يسيرهم المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية والمصالح المرتبطة به.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ــ 491 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المـــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمي القانون الاساسي الخاص بالاطباء والميادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيي الجامعيي.

مرسوم رقم 82 ــ 492 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 للوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخامسة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها.

مرسوم رقم 82 ـ 493 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في 1509

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 494 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمس تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجسراحي الاسنسان والمتخصصيين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين. 1822 عنورخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوم رقم 82 - 495 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403

القانون الاساسى الخاص بسلك المنتشين الرئيسيين في الصحة.

مرسوم رقم 82 - 496 مسؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1982 يتضميه 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضميه القانون الاساسى الخياص بسلك مديرى الادارة الصحية المدارة المدارة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عـام 1402 الموافق 22 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قـاض لدى المحكمـة العسكريـة بالبليدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 دى القعدة عام 1402 الموافـــق 22 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد صالح بكــوش، بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

قرار وذارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1982 للسوافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قسساض لسدى المحكمة العسسكرية والبليدة

بموجب قرار وزارى مششك مسؤرخ فى 25 قى 1982 قى 13 الموافق 13 سبتمبن سنة 1982 يميم السيد بلقاسم بوخلوف، القاضى المنتدب، المحسن المحلس القضائى بورقلة، نائبا المحكمة المسكرية بالبليدة، اجسداء مى المحبيتمبر سنة 1982،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى المعاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فلى 25 ذى القعدة عام 1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يعين الضباط وضباط الصف المذكورون أدناه، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بعنوان السنة القضائية 1982 ــ 1983 :

بوعلام عزوز احمد بن جقائي عبد الله سجنون محمد ايدين واعن عمار عوان غازی یسین ميسوم رملة سعيد قوبة عمار عمدى عبد السلام بوشارب عبد الله بالة حميدة طنجاوى العروسي عبدى خوجة مجدوب صالح سعيد محمد حسيني عمار حمودی عبد القادر غفارى رمضان جمعى پشیر شقرون

أحسان لعماش

احمد فكروف

حاجى زرهونى

عثمان بن على

محمد بلقرون

ميلود عيسو

بشیر حیبی

عثمان برموم

زيدان بوجلال

عبد العزيز شاعق

محمد احمد سيستا

احمد عابد يزيد

عبد الحفيظ بولدروة

احمد سياد

احمد جبار

الطاهر درقيني

مختار اوصيف

محمد أكلى تركى

مسعود بن وامخ

مصطفى بلغمارى

محمد بن جلول

محمد سلامات

محمد بورغام

منصور بلبشين

محمد سويلماس

عبد الرزاق شريف

نور الدين منالح

میلود قادری

عبد الرشمن مرابط

عبد الرحمن رزامي

جلول رفسي

على بوطة شايب ذراع ثاني

رضا حمود حسان خوجة

بلقاسم نواصن محمد بن سليماني محمد بوبكرى يحمد سماحي رشی*د سعدی* رابح قشطولي عملي دموش عبد القادر الوناس عشور الحلو نور الدين زوايلية لوصي**ف بعوز** بوعلام مهدى رابح منسام عنار تومی مبروك دغنوش يوسف شابى محمد سميدة خالد عثماني صادق مدفي رجب عدنان جودی معوش خليفة خليفة على أيت حامى مسعود زایدی علالة مقراني محمد سقاى مروان مستورة مبروك سالمي رمضان سعودى سعيد عثماوى عبد الكريم بن يحي عبد القادر بن غربي

مقاشة حبسرى

مولود يوعقادة

عبد العزيز خليف عبد القادر دليم يوسف زيدى عبد الحميد معافة عبد القادر عنكرى خالد تمان بشير شعبان احمد بن ساعد عزالدين حلة شریف عدنان على داود بن عیسی سمانی على ميسون محمد بركان محمد مزيان آيت عمار زیدان الطيب روانية بلخیر تریک*ی* بلعمورى قريبيس رابع زاید ابراهيم حليس احمد رمضاني بن جدو بسطى العمرى عسكن مبروك شاودى شعبان سيلام توفيق بلة مسعود الموارى احمد نبتى

حسين العقون

عمان حمدی مصطفى ماتوك احمد مرازى احمد ناصر سقيني محمد نجيب عروبي الطاهر رميشي حموش مقران عبد المجيد عيسى عبد القادر الطويل علال مداح محفوظ غربي بشير عاشور الطاهر لعاسى على بلخومالي احسان فنيدس علىقدوم مغدير مراد ينتران سعيد آيت شبان عبد الكريم خمخوم بلخير خربوش عبد الحفيظ ولد رويس يوسف عيساتي محمد شوطاح عمار مستاك محمد عزيرة سعيد حوالي مسعود برجان محفوظ زوباع صدوق زرزور عمار مصفار عبد القادر يحياوى الطاهر بوذهب عبد القادر عبد الجيان الاخضر يوسنوبرة ميلود بودان

اپراهیم غربی

عیسی خریدمی

عبد المجيد غول

احمد بن جلولی

جيلالي عكرمي

حکیم معزوزی

محمد عيشاوى

على زيدان

محمد عسل

عمار باحي

حسناوى قستال

ابراهيم سلطانية

سليمان مقيدش

محمد ارزقى بوشلقية

عمار سليمان

عمار شروانة

محمود لقوان

محمد بن قربة

عمار مداقين

محمد بن عزة

الازهارى نوبلي

عیسی بونویقه

قدور ممون

صالح حاشد

محمد عسيلة

قادة كميليل

مختار منار

مزينان حمادى

جلول براس

محمد بناني

الاخضر ملاحي

عبد القادر طرباش

مبد القادر خليل

فافة دولة

هبد بن يميش قاسـة عرار أعمار هندل خالد أزواو عبد العزيز بوشومة الطاهر ليتيم اسماعيل يعقوبي خالد عمارة مصباح عجايلية العروسى دينار فريد بلغيث محمد عمامرية محمد بوشيرب مسعود عزابي بوعلام جلطي محمد بن لدرع مولود المنصور محمد بن عطية صغير طنجاوى محمد خیری مصطفى بويسرى الاخضر الاغواطي أحمد المنصوف بوشالة عبد الباقي شحتة چلول مشــو محمد مؤياني ملى عبدات ميلود عزاين عبد القادر مداني الطيب زحال بوعلام ختال رمضان عون سامی شفاعی

نور الدين الميش عبد القادر محمودي وسى فتحي عبد المالك برنو عمار بن شعیب احمد صديقي مسطفى عناني محمد ايماسونان ميلود خطير احمد علامي عبد المجيد بولفراخ عبد القادر بوريشة نصر الدين سدايرية معمن مدانی محمد منصوف يوسفى عبد العالى زخار عبد القادر دروس عبد الكريم بوحركات بلعيد كماش احمد شطاع عبد الرحمن عدالة محمد بوزوان سعيد صالحي جموعی مکاوی سعيد قاصد محمد قريش على بوذراع عبد الهادى قدور الطاهر جراد معمد عبطارى سعيد فنور كمال محمد بوطابن

احبد خبوشي سعید قوراری عبد الرحيم ذيب مالح بورنان ابراهيم ممور بشیر بن شیهاپ ارزقى قلمان محمد مزاوى المياشي طواهرية تصر الدين شاوش عثمان مدون أحمد رحمون نعیم حکیکی بشير سعدودى سعيد بوعافية عمار عمران عبد الحميد نجاح على بولفراخ ابراهيم دريد العربي بن قربة صالح روابحية عبد الكريم ناظور احمد عباس عمار كركور عبد القادر صديقي محمد بلقاسم سعد مرزوقي عبد المجيد بن مغنية عمار غربي محمد شقات عبد القادر بوغرارة میلود رابح على حمايدى جيلالي بوسرداسي

بلعباس أكلى

داودى بوثرية

عمار بزرقة

العاج بن خراط

على عبد اللاوى

الاحسن بونيحي

محمد برجمعة سماني

بدر الدين محفوظي

عبد اللطيف حوام

عبد ألرحمن سالمي

الطاهر شرقى

الحبيب كشريد

علی شنــوف

محمد بوزارة

بوجمعة خريشي

احمد تركيــة

معمر طوالبية

موهوب بوطرفة

حفیظ این خدیم

عبد الوهاب حمدى

بن عيسى الشريف

عبد الكريم نسايبية

صالح قبسور

محمد فسلي

احمد عسلام

سعيد شريف

مسعود ليبارين

جمعي دايحة

بوجمعة كشان

إيراهيم ميرة

سليم بن ادريس

مختار مقنى

سالم عزالة

على زاهــد

حبيب داود بحمد ماضي سيد احمد بن حابي محمد على محفوظ عثمان عطارسية احمد بولقمح محمد مرزوقي محمد بن عیساوی عبد الرحمن ذباح علاوة عاطي مولود فريد بوشامة سعيد سلامة أعمار قطاشي العربى كبوش عمار بزاز محمد الطاهر سياد زین دحدوح حاج طیب بوحریزی الاخضر بوبريك احمد عيساني محمد تيمور احمد بازة محمد ملواح على فاستخ عبد الكريم رايق الاخضر دبيش مقداد غمراني مصطفى دراريس فرخات عبدى ميلود زيرار عبد القادر على محمد حميد ريبوني

بن سالم راجي

محمد عوادي صادق نوري صالح حباشي عيسى بورواق مسعود عبد الوهاب بلقاسم راشم حسين بوسعدية على غرايبية جيلالي منامس عبد القادر سياد رشی**د زخنین** على ساحلى بحرى بلخير عبد النبي اعلى مولود بويكور مختار عجسوط حيلالي بشلاغم محمد حمیانی حسین زایدی رواوی غزالی ىرزوق مغرفى حسین هلالی على دالي أحمد ميمون عبد العزيز بوالقرارة عبد القادر حبرى على بوعسرة مسعود بکوش محمد طوية حمد بشير حمد نسايبية بوجمعة قدارى

ياسين بومسجد

مصطفى فيدوج الطيب معلم عمار بوزید قويدر لوصيف محمد بحسرى عبد الرحمن خرزى سلطان بن سلمة سحنون العواني محمد خنوشي تونسی بن عودة قويدر عطايلية مصطفى حكومي محمد سعيد الطاهرى احمد بلدغم حركات بوطريق الطيب عيساني ئوى عصادى فرحات جبران جيلالي بن يغزن عبد المجيد لحريج. حسان بویدیوة محمد جيلالي عبد الكريم بوشنافة جیلالی در اوی جلول ابركان محمد صالح خريف شريف فرور عبد الله غراب عبد الرشيد بودفعة احمد عبد المجيد بوزيد بلمهيدي مختار بوشيية

هلی بای ریم

رابح بن عثمان

حاج مزيرة

مختار مراد

جمال بدود

عیسی مزعاش

عابد بوسلامة

بوعمود بن سعد

نور الدين لرميزى

عبد السلام الوارد

عبد القادر غريسي

عمارة بكار غنام

بشیر بن یازل

محمد زمغون

حسين عثمانية

خليفة منزر

عمار غزال

احمد غربی

عمار خمار

تيجاني بوعروج

بولنوار دوغمان

موسى بوضياف

نور الدين بوقطاية

العياشي عثامنة

محمد دردون

احمد مكاوى

سليم حامي

عبد القادر مجاهد

محمد بن حدیدی

مرزوق بلعباسي

ھیسی غوثی

ميد القادر سكان

محمد يوسف بن حمزة

عِلمي مولي

محمد طالبي

عمار بوجملين

بلعباس سلطان

عبد القادر ماني

حسين معياوي

الازهن زعبوبي

جهيد حامة

على الوحام

شيخ عبيد

حميد سلمي

احمد عاید

بوجمعة بولعراس

عبد الحميد طربوش

محمد الشريف يكلوش،

الطاهر مصطفاوي

عبد القادر بن سعد

احمد عدلان جيلالي بومدين سبتى بوزريبة بلقاسم بحاز صالح بوبقرة الحمدى عبيدى سعيد بورصاص احمد بومعزة الطاهر عيساوى بوبكر العلمي احمد بوحنيشي مسعود يوغرارة احمد عقوني نوار عیاش بوجمعة بوعكازا اعمار كرنو موسى بوكارين العربى عرقوب خليل لبان سعيد بلغول بوخميس واشم محمد مكاوى نور الدين رحن الاخضر فاسي رابح ملال حسین حمادی على حنيش هبد الفتاح شرفى عبد الله صواب حبد الوهاب نوان میمون رامی احمد معماش ميلود زروطة

على ممارة عبد القادر بوبكرى ارزقی بداوی عبد الرزاق دريهم فاتح ريموش نور الدين سراوي يوسف فيصل عجارسة حسین بن عیسی یزید مهنی بشير بوشعير شريف بودودة بورحايل سعود بن اسماعیل على بورقاع زین جبایلی محمد بوفادة رمضان بوشامة مباركي بن صالح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1403 الموافق 23 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تمسديد مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 صفر عام 1403 الموافق 23 نوفمبر سنة 1982، تمدد مهام السيد عبد الرحمق بن عتــو النائب العام المساعد الاول لدى المجلس القضائى فى الشلف، في مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة، مرة ثالثة مدة سنة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

تقتطع وزارة الدفاع الوطنى الاشتراكات والمساهمات التي يستحقها الصندوق الجزائري

التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر والصندوق العام الجزائسيرى للتقاعد من أصل الراتب وتدفعها مباشرة الى هاتين المؤسستين.

وتتعمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمــة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقــوم بها المنى طوال انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرارات مؤرخة في 4 و 14 ذي الحجة عام 1402 و 8 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر وأول و 25 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قضاة عسكرين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 سبتمبر سنة 1982، تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 مهام النقيب بلقاسم بخارى، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1402 الموافق أول أكتوبر سنة 1982، تنهى مهام النقيب عبد القادر بوصوارة بصفته وكيلا عسكريا للدولة بمحكمة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محسرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982، تنهى مهام النقيب الحسم بن موسى، بصفته قاضيا للتحقيق بالمحكمة المسكرية بوهران.

قراران مؤرخان فى 4 ذى العجة عام 1402 و 7 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر و 24 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 سبتمبر سنة 1982، يعيى النقيب بلقاسم بخارى، وكيلا عسكريا للدولـــة لدى المحكمــة العسكرية بقسنطينة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 7 محرم عام 1403 الموافق 24 أكتوبر سنة 1982، يعين المرشح مسعود علوش، قاضيا للتحقيق العسكسرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 82 ـ 482 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمـن قائمة عمليات التامين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 07 المؤرخ في 1980 مضان عام 1400 الموافق 9 خشت سنــة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة عمليات التأميل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المنكور أعلاه، حسب الآتى:

ت عمليات التأميج مع الحرائق والانفجارات
 والصاعقة والكهرباء،

2 ـ عمليات التأمين من الاضرار التي تتسبب فيها المياه،

3 _ عمليات التأميخ من كسر الزجاج،

4 _ عمليات التأمين من السرقة،

5 _ عمليات التأمين من كسر المكينات،

6 _ عمليات التأمين من أخطار البناء، وهي :

أ) الاضرار التي تلحق المنشآت التي هي في طور البناء،

ب) ضمان جميع أخطار الورشــة أو ضمان جميع أخطار التركيب،

ج) الاضرار التي تلحق آليات الورشية أو تتسبب فيهاء

- د) المسؤولية المهنية للاشخاص المذكورين في 28 في المادة 94 من القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه بما في ذلك المهندسون المستشارون وجميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين المرتبطيل بصاحب العمل بمقتضى عقد دراسات الاشغال أو الاشراف عليها أو مراقبتها.
- 7 عمليات التأميخ البحرى والنهرى وهى:
- التأمين على المسركبات والآليات البعرية والنهرية،
- التأمين على البضائع بما في ذلك الامتعة والاموال الاخرى المنقولة،
- التأمين على مسؤولية الناقل (المالك والمستغل).
 - 8 _ عمليات التأمين الجوى، وهي :
 - التأميث على المركبات الجوية،
- التأمين على البضائع بما في ذلك الامتعة والاموال الاخرى المنقولة،
- التأميد على مسؤولية الناقل (المالك والمستغل).
- 9 عمليات التأمين من الاخطار على اختلاف أنواعها الناجمة عن استعمال جميع المركبات البرية: وهي:
- التأمين الذي يغطى أي ضرر يلعق المركبات البرية ذات المحسرك، والمراكب البرية غير المتحركة بنفسها المركبات السكك العديدية،
- التأمين الذي يغطى المسؤولية الناجمة عن استعمال جميع المركبات البرية،
- التأمين الذي يغطى مسؤولية ناقلي البضائع،
 - التأمين على البضائع المنقولة.
 - 10 ـ عمليات التأمين من البرد،
 - zz عمليات التأميج مع وفاة الانعام:

- 12 عمليات التأمين من الاخط ار الفلاحية الاخرى المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 70 70 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980، المذكور أعلاه.
- 13 ـ عمليات تأمين الاشخاص على ما ياتى: أ) التأمينات الفردية أو الجماعية من الموادث البدنية.
- ب) التأمينات على حالة العياة والوفاة أو المشتركة بينهما كما ورد تحديدها في المادة 75، والمواد المالية لها في القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في وغشت سنة 1980 المذكور أعلاه.
 - ج) تأمينات المجموعات.
- 14 عمليات تأمين المسؤولية المدنية غير الممليات المدرجة في الفقرات السابقة (من الفقرة تا الى الفقرة تا) ولاسيما:
- أ) جميع تأمينات المسؤولية المهنية غير
 التأمينات الوردة في الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 اعلاه.
- ب) جميع تأمينات المسؤولية المدنيــة غير المهنية.
- I5) عمليات التأمين من أخطار القرض وهي: عدم استطاعة المدين رد دينه،
 - القرض من أجل التصدير،
 - البيع بالتقسيط،
 - ـ القرض الفلاحي.
- وتتم هذه التأمينات وفقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمال بما في ذلك المادة 64 من القانون رقم 80 ــ 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه وتنفيذا للتوجيهات والمقررات المخاصة بمجال القرض.
- المادة 2: يمكس التأمين من الزلازل وثوران البراكين والفياضانات والكوارث الاخرى بالتبعية لعمليات التأمين المعسددة في المادة الاولى ماعدا تأمينات المسؤولية المدنية.
- يمكن أن تغطى عمليات التأميث المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى بالتبعية الاضرار

المذكورة في الفقـــرات I و 2 و 3 من المادة 40 من المادة 40 من المادة 40 من المقانون رقم 80 ــ 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد شكل الوثائق المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين السابقتين طبقا للمادة 183 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في و فشت سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

عنيط نطاق مختلف الضمانات المنصوص المعتضى الامر عليها في هذا المرسوم وكيفيات مزجها حسب الاشكال المبينة في المادة 183 مع القانون رقم والمتعلق باعادة الاصد 80 ـ 70 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه. والنصوص التابعة له، وتحدد وتبيئ في الوثائية المنصوص عليها في المنصوص عليها في الوثائية المنصوص عليها في الوثائية عام 1300 المنصوص عليها في الوثائية المنصوص عليها في المنصوص عليها في المنصوص عليها في الوثائية عام 1300 المنصوص عليها في المنصوص عليها في الوثائية عام 1300 المنصوص عليها في المنصوص المنصوص عليها في المنصوص المنصوص المنصوص عليها في المنصوص ا

المادة 4: تطبق، في اطار تنفيذ القائمة التي حددها هذا المرسوم، احكام المواد 92 و 101 و 107 و 108 مسئ و 108 و 112 و 113 و 113 و 113 مسئ القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 بالاضافة الى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها الممل والمتملقة بالتأمينات.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 10 أبـــريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أمــالك الدولة وتعديد دوائسر اختصاصها فى ولاية قالمة،

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة الاصلى للح الاقليمي في الولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970، والمتضمئ تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975، والمتضمن تعييع مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافـــق 10 أبريل سنــة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها فى ولاية قالمـة.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قالمة طبقا للجدول التالى:

الجسسلول

دوائر الاختصاص

قالمــة:

قالمة _ بلخير _ هليو بوليس _ هيره الحساينيـــة الفجــوج _ أحمد بومهرة _ محمود بوهطي.

بوشقىوف:

بوشقوف _ نشمایة _ حمام منبایل _ خزارة. قلعة بوصبع _ بوكموزة _ وادى الشعم.

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في قالمــة

الجسسدول

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في سوق أهراس

مفتشية أملاك الدولة في وادى الزناتي

دوائر الاختصاص

سوق أهراس:

ســوق أهراس _ العنانشــه _ الغضــاره _ مراهنة _ تاورة _ مشروحة _ الزعرورية.

بوججار:

بوحجار _ عيم الكرمة _ أولاد ادريس،

وادى السزنساتى:

وادى الزناتي _ ركنية _ عيد مخلوف _ سلاوة عنونة _ بوحمدان _ تاملوكة.

سدراتــة:

سدراتة ـ مداوروش ـ عين العربي ـ بئر بوحوش أم العظائم.

> المؤرخ في 10 أبريل سنـة 1982، طبقا للجدول السالف الذكر.

المادة 3: يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدين العام للميزانيسة والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، والمدين العام للخزينة والقرض والتأمينات، والمدير العام للضورائب، واسلاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

المادة 2: يعدل ويشمم الجدول الملحق بالقرار | قرار مؤرخ في 9 ذي العجية عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982، يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء دائمين في المجلس الاعلى للمحاسبة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ تنصيبهم:

ممثلو وزارة المالية:

- _ مدير المعاسبة (رئيسا في حالة تغيب الوزير)،
 - ـ مدير الضرائب،
- مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة.

ممثلو المهنة:

- ـ جلول عاودية، خبير معاسب،
- منصف بادسی، خبیر محاسب،
- أحمد بن يوسف، خبير محاسب،

_ الممرى عابده معاسبه

_ ابھ واعلی زیتونی، محاسب،

ممثل وزارة العدل: _ عبد العميد جنادى.

ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

_ حبيب به العاج.

ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية: _ الميد منان.

ممشل وزارة التجارة:

_ مالك مبارك.

ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى:

_ مهدى به اسماعيل.

ممثل وزارة الصناعة الثقيلة:

_ عاشـور العمــدى.

ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسى :

_ معمل ندواره

_ مدير المدرسة للشركة الوطنية للمحاسبة،

_ المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة،

ـ السيد أعمر بوخــزار : معلم بمعهـ العلوم الاقتصادية بمدينة الجزائر.

يمكه للمجلس الاعلى للمحاسبة أن يستدعي طبقا لاحكام المادة 23 من الاس رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المتضمئ تنظيهم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، كل شخص متخصص لمساعدته في أعماله. ويعين الاشخاص الذين تبدو مساعدتهم ضرورية بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمعاسبة،

ويساهم هؤلاء الاشخاص في أشغال المجلس دون أن يشاركوا في التصويت.

كما يمكنهم عند الاقتضاء أن يعينوا في احدى لجان الدراسة المتخصصة المنصوص عليها في المادة

27 مع الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المذكور أعلاه.

وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنسة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمىومية لتنمية الصناعات المعلية لولاية بسكرة.

بموجب قرار وزاری مشتسسرك مؤرخ فی 10 شرال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشمبي لولايسة بسكرة، والمتعلقة بانشام مؤسسة عمومية لتنميسة الصناعات المعلية لولاية بسكرة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنسة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينسة الجزائر والمتعلقة بانشساء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغابيسة.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أولًا ذى العجة عام 1042 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982ء تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982، المسادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينة الجزائر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضى الفابية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 21 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ـ

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغابية.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ نی آول ذى العجة عام 1042 المرافق 18 سبتمبر سنـة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم و المؤرخة في 10 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتملقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح. الاراضى الغابية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنــة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 20 مايو سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية مستغانم.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 ذی الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 20 مــايو سنة 1981، المـــادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية مستغانم.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 135 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البــويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغيال المرافق العسسامة والتهيئة العضرية بولايسة البويرة.

موجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 ذی | كما يأتی :

الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال المرافق العامة والتهيئة العضرية بولاية البويرة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لإحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 82 ـ 483 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ـ 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخسساص بسلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التربية والتعليهم الاساسى ،

دكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارىء

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخساس بسلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقسم 68 ـ 300 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه،

«المادة 6: يوظف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والمسجلين في قائمة التاهيل التي تعد سنويا بموجب قرار من وزير التربية والتعليم الاساسى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء».

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 68 ـــ 300 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، كما ياتي :»

«المادة و: يمكن أن يسجل فى قائمة التاهيل لوظيفة مدير مؤسسة التعليم المتوسط، المترشحون المنتمون الى احدى الفئات التالية:

_ الاساتدة الثانويون المرسمون الذي يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصنفة بعد موافقة الوزير المسير لهذا السلك ،

_ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذيه قضوا ثماني (8) سنوات خدمة بهذه العيفة ،

- المراقبون العامون المرسمون الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات أقدمية منها 3 سنوات بصفة أستاذ تعليم متوسط أو معلم».

المادة 3: تطبيقا للمسادة 10 من الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المدكور اعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمدير مؤسسة التعليم المتوسط التطبيقي.

يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط للتطبيق بتنظيم، الحصص التطبيقية والتدريبات المغلقبة المبرمجة ومراقبتها ومتابئتها لصالح المعلمين الذين هم في حالة تكوين.

تحدد قائم المتوسط التعليم المتوسط التطبيقية بقسم الرام وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4: يمكن أن يسجل فى قائمة التأهيل للوظيفة النوعية لمسدير مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق، مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الذين قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة بهذه الصفة.

المادة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطية بالوظيفة النوعية لمسيدين مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق بـ 50 نقطة.

المادة 6: ينشب هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجـزائر في 2 ربيــع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 484 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ ويمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 22 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 8 من المرسوم رقم 68 من 304 المؤرخ في 30 مايو سنسة 1968، المذكور أعلاه كما ياتي :

«المادة 8: يوظف المراقبون العامون بناء على الشهادات مع بين المترشحين البالغين مع العمر 26 سنة على الاقل بعد تسجيلهم فى قائمة التأهيل التى يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء».

المادة 2: تعدل المادة و من المرسوم رقم 68 ــ 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كما يأتى:

«المادة و: يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل لوظيفة مراقب عام، المترشعون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ت اساتدة التعليم المتوسط المرسمون الذيه يثبتون 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 2) المعلمون المرسمون الذيخ قضوا 5 سنوات على الاقل في التعليم بمؤسسات التعليم المتوسط».
 (الباقى بدون تغيير).

للادة 3: تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كما يأتى:

ديمكم احداث وظائف نوميسة للمراقبين المامين للثانويات والمماهد التقنولوجية للتربية». (الباقى بدون تغيير).

المادة 4: تعسدل المادة 11 من المسدوم رقم 30 مايو سنة 1968 المشار اليه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه الملاحكما ياتى :

طلادة II : يمكن أن يمين في الوظيفة النوعية للتربية للثانوية والمعاهد التقنولوجية للتربية المهاقين المامون الذين قضوا خمس (5) سنوات خسسة يهذه المدفة»،

المادة عند المادة 14 من المسوم رقم المسوم وقم 14 من المشار اليه 1968ء المشار اليه المادة كما يأتى:

منافة 14 تحدد الزيادة الاستدلالية السعادة المستدلالية النوعية النوعية الماقب عام للثانويات المعاهد التقنولوجية للتربية يد 50 نقطة،

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجــزائر في 2 ربيـــع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 485 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمي المدرســة الاساسية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليه الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى م

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه »

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 69 _ 100 المؤرخ فى 17 شوال عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1969 والمتضمه انشاء المعاهد التقنــولوجية، المعدل بالمرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1070،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمى تنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 308 المؤرخ في 3 ربيع لاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص للمعلمين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 375 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 30 ـ 375 الموافق 30 مايو سنــة 1968

والمتضمة القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمى احداث شهادة عليا للكفــاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ II5 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمين انشاء المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمي تنظيم وسير المدرسة الاساسية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1958 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمين ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

يرسم مايلى:

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: يتولى معلمو المدرسة الاساسية التعليم فى المرحلتيه الاوليين من المدرسة الاساسية، ولا يخضعون فى ممارسة مهامهم الالرؤسائهم المباشرين.

المادة 2: يقوم معلمو المدرسية الاساسية بتعليم وتربية الاطفيال الذين يوكلون اليهم، وتكوينهم فكريا واخلاقيا وبدنيا ومدنيا ليكونوا مواطنين صالحين ويزاولون عملهم وفقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التي يصدرها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 3: يقوم معلمو المدرسة الاساسية بخدمة السبوعية مدتها 30 ساعة.

المادة 4: يسير وزير التربية والتعليم الاساسى سلك معلمى المدرسة الاساسية مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

المادة 5: يمارس معلمو المدرسية الاساسية نشاطهم بمؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وفى مؤسسات تعليمية أخرى تحدد قائمتها بقرار مشترك مع وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى.

المادة 6: تطبيقا للمادة 10 من الامسر رقسم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمدير ملحقة، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 76 ــ 17 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1972 والمذكور أعلاه.

يكلف مديرو الملحقات، تحت سلطية مدير المدرسة الاساسية، بضمان حسيق سير المرحلتيق الاوليتين من المدرسية الاساسيية، اللتين هم مسؤولون عنهما، اداريا وماديا وتربويا.

ويسهرون بصورة خاصة على الصحة المعنوية والبدنية للتلاميذ المعهود بهم اليهم، وهم في المجال التربوى مستشارون لمساعديهم المعلمين ويشاركون في تكوينهم.

المادة 7: يمكن لمدير التربية بناء على اقتراح مع مفتش المدرسة الاساسية المعنى أن يكلف مديرى الملحقات التابعة للمدرسة الاساسية، بالاشراف على قطاع من المدارس ليرشد المعلمين المتدربين أو المبتدئين الذين يمارسون في هذا القطاع.

الباب الثاني التوظيف

المادة 8: يوظف معلموا المدرسة الاساسية من بين المترشعين البالغين من العمسر 18 سنة على الاقل في تاريخ تعيينهم وتتسوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهامهم، ولم يصدر بشانهم قرار بالمنع من التعليسم ويثبتون ما يأتي:

- أ) اها بعدقة طلبيمية معلميسي خاصليا على المهادة تهاية الدرامة مع مؤسسات تكسويا معلمي المدومة الاساسية،
- ب) أو العصول على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة مقبولة فى التعليم أو على شهادة النجاح فى سداسى جامعى كامل فى شعبة تحضير لاجازة تعليم فى الآداب أو العلوم،
- ج) أو العصول على شهادة الكفاءة العليا بالنسبة للمعلمين المساعدين،
- د) الاختيار في حسدود 10 % من المناصب الشاغرة من بين المساعدين المرسمين المثبتين 15 سنة من التعليم بهذه الصفية وجرى تفتيش تربوى عليهم كانت نتائجه حسنة والمسجلين في قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

ولا يمكن أن يزيد عمر معلمي المدرسة الأساسية الموظفين تطبيقا للفقرة (ب) أعلاه، على 35 سنة.

المادة و: يعين المعلمون الذين يوظفون حسب الشروط الواردة في المادة 8 أعلاه كمعلمين متدربين ويرسمون بالكيفية التالية:

أ) يجتاز المعلمون الذين يوظفون وفقا للفقرة (أ) من المادة 8 أعلاه الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية خلال الفصل الاول من السنة الدراسية التالية لتدريبهم ويرسمون ابتداء من أول يناير من السنة الموالية. وفي حالة الفشل في هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية أن يأذن لهم بالمشاركة من جديد فيما بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنوات الثلاث التالية بنسبة دورة في كل سنة.

وفى حالة فشل نهائى تسوى وضعية المعنيين وفقا لاحكام المادة 7 من المرسسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

ب) يرسم معلقو المدارطة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (ب) من الماسه أعلاه بعد تدريب يستفرق منة وبعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

وقى حالة الفشــل فى الأختبارات المذكورة يمكن أن يأذن لهم مدير التربيــة بالولايـة بمد استشارة اللجنة المتساوية الاعضـاء بالمشاركة مع جديد خلال السنوات الاربع التالية بنسبة دورة فى كل سنة.

وفى حالة فشل نهائى يفعلل المعنى من الوظيفة.

ج) يرسم معلمو المدرسة الاساسيسة الذيه يوظفون بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 8 أعلاه،

بعد النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

وفى حالة الفشل فى هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية أن يأذن لهم بالمشاركة من جديد فيها بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنتين التاليتين بمعدل دورة واحدة فى كل سنة.

وفى حالة الفشل فى الاختبارات الآنفة الذكر، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فانه يمكن لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة فى نفس الاختبارات خلال السنوات الاربع الموالية بمعدل دورة كل سنة.

وفى حالة فشل نهائى يرجمع المعنيين الى سلكهم الاصلى.

د) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذير يوظفون بمقتضى الفقسرة (د) من المادة 8 أعلاه ويرتبون وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 من 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد تدريب يستغرق سنة وبعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

وفي حالة الفشل في الاختبارات الآنفة الذكر، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فانه يمكم لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة في نفس الاختبارات خلال السنوات الموالية بمعدل دورة كل سنة.

وفي حالة فشل نهائى يرجع المعنيون الى سلكهم الاصلى.

المادة 10: يسرى مفعول الترسيمات ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التى تتوفر فيهم أول يناير من السنة الموالية للسنسة التى تتوفر فيها شروط الترسيم للمعنيين.

المادة II: تحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة التربوية بقرار مشترك من وزير التربية والتعليم الاسامى، وكاتب الدولة للوظيف آلعمومي والاصلاح الادارى.

المادة 12: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير ملحقة معلمو المدرسة الاساسية المرسمون البالغون أكثر من 25 سنة من العمسر في تاريخ تعيينهم والذين سبقت لهم خمس سنوات من التعليم الفعلى على الاقل.

الباب الثالث المسرتب

المادة 13: يرتب سليك معلمى المدرسية الاساسية في السلم 11 المنصوص عليه في المرسة رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المؤسسة بموجبه سلالم المرتبات الخاصة باسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 14: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المخصيصة للوظيفة النوعية لمدير ملحقة باربعين نقطة (40).

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 15: لا يجوز أن يزيد عدد المعلمين الذين ينتدبون أو يحالون على الاستيداع على خمسة في المائة (5 %) من العدد العقيقي للسلك.

المادة 16: خلافا لاحكام المادة فد من المنسوم رقم 66 ــ 141 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، لا يعرم مديرو الملحقات من وطيفتهــــم الا بعد تقريب موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون.

واذا سبقت لهم سنتان ممارسة بهذه المعشة فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 17: يستفيد مديرو الملحقات ومعلمو المدرسة الاساسية بالعطل المدرسية التى تمنح لتلاميذ التعليم الاساسى.

غير أنه يجب عليهم خلال هذه العطيل أن يشاركوا في أعمال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي أو في بعض التدريبات المهنية التي تنظمها هذه الوزارة.

المادة 18 ؛ فضلا من المعوبات المنسوس عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 مس 133 المسؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه، يمكن أن يصدر في حق معلمي المدرسة الاساسية قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا أو بصفة نهائية لغطم مهني خطير أو لفعل ينافي حسن السلوك والاختلاق وتعنيز هذه المقوبة من عقوبات الدرجة الثانية.

الباب الغامس احكام انتقالية

المادة 19: من أجل التكسوين الاولى لسلك معلمى المدرسة الاساسيسة، يدمج المطعسون المرسمون أو المتمرنون الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسسوم في الجسوية الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبيسة.

المادة 20: يمكس للمعلمين المستعدين المرسمين ومعلمي التربية البدنية والرياهية، الذين يثبتون 10 سنوات أقدمية فعلية في القعليم

عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يلتحقوا بسلك معلمي المدرسة الاساسية، ان هم نجعوا في مسابقة للالتحاق، تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك مي وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيمًا أحكام المرسسوم رقم 68 ــ 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمم القانسون الاساسى الخاص للمعلميم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبعث العلمسي

مرسوم رقم 82 ـ 486 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان xo_xxx

_ وبمثنضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى المام للوظيفة العمومية، المدل والمعمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى المام للعامل، لاسيما 1162 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمى تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة التعليم والبحث العلمى، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

يمارس التقنيون في الاعلام الآلي وظائفهم في المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي المسنودة بمصلحة للاعلام الآلي.

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يدمج المبرمجون العاملون في وزارة التعليم والبحث العلمي، قصيد التأسيس الاولى المحدث بهذا المرسوم، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه اعلاه.

المادة 4: تحدد التشكيلة التنظيمية للجنية الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، على النحو الآتى:

- _ مدير الموظفيه أو ممثله، رئيسا،
- _ المدين العام للتخطيط والاحصــائيات أو ممثله،
- عضو من السلك الاعلى منه مباشرة يعينه وزير التعليم والبحث العلمي،
- ـ تقنى في الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

يمكن وزير التعليم والبحث العلمي، قصد التأسيس الاولى لهذه اللجنة، أن يعين التقنى في الاعلام المذكور أعلاه.

الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية المرسوم.

حرر بالجنزائر في 2 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 487 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعسلام

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرين وزين التعليهم والبحث العلميء

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 152 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامل رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتممء

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى المام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يحدث في وزارة التعليم والبحث العلمى، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2

المادة 5: ينشر هذا المرسموم في الجريدة فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا

يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي وظائفهم في المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليهم والبحث العلمى المزودة بمصلحة الاعلام الآلي.

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يدمج المبرمجون العاملون في وزارة التعليم والبحث العلمى، قصمه التأسيس الاولى المحدث يهذا المرسوم، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه...

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليب أعلاه، تحدد التشكيلة التنظيمية للجنة الترسيم الخاصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم حسب الآتى:

ـ مدين الموظفين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العـام للتخطيط والاحصائيات او سمثله

_ تقنى في الاعلام الآلي يمينه وزير التعليم والبحث العلميء

- تقنى مساعد في الاعلام الآلي تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

يمكن وزير التعليم والبحث العلمي، قصبه التأسيس الاولى لهذه اللجنة، أن يمين التقنى في الاعلام المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 2 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعديد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1982 ــ 1983.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963، والمتضمخ وضع يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمئ تنظيم التعليم للحصول على الشهادأت الجامعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1982 ــ 1983 كالآتى:

1 _ عطل الشتاء:

من يوم الخميس 27 يناير سنة 1983 مساء الى يوم السبت 19 فبراير سنة 1983 صباحا.

ب ـ عطل الصيف:

مع يوم الخميس 30 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم السبت 10 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 2: يحدد دخول الاساتذة بيوم الاربعاء 7 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 3: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 فوقمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

وزارة السسري

مرسوم رقم 82 – 488 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 – 244 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1982، والمعدل للمادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 – 73 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركــــة دراسات الزي لمدينة العزائر.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1395 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمئ احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 244 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 والمتضمخ تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجزائر،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ــ 1982 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982، والممدل للمادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ــ 73 المؤرخ فى أول أبريل سنـــة 1978، والمتضمى احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982 يعدد قائمة الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الرى قصد التوظيف على أساس الشهادات.

ان وزير الري ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ،

_ وبمتنفى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـــر بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهــم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 114 المؤرخ فى 6 يونيدو سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجسوع النصوص المعدلة والمتمة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 18 حفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى المعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 205 المؤرخ فى 20 مـــايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 255 المؤرخ فى 1972 شوال عام 1392 الميوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمع احداث سلك مهندسى الدولة فى الرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 256 المؤرخ فى 1972 شوال عام 1392 الملوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمئ احداث سلك مهندسى التطبيق فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم وقم 72 - 257 المسؤرخ في 26 شوال عام 1392 الملوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الري ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الميوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمئ القيانون الاساسى الخاص بالمساعديم التقنيين في الرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المواد 2 و 3 و 4 مع المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، المذكور أعلاه وحتى 31 ديسمبر سنة 1984، توظف وزارة المسرى، على أسساس الشهادات الاشخاص الذين ينتمون الى الاسلاك الآتية:

- _ مهندسو الدولة،
- _ مهندسو التطبيق،
 - _ التقنيون،
- _ التقنيون المساعدون.

المادة 2: شروط الشهيادات الملسية أوا ما يعادلها هي الشروط المحسددة في القوانيه الاساسية للاسلاك المعنية.

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريسدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982.

وزير الرى كاتب الدولة للوظيفة الراهيم براهيمي العمومية والاصلاح الراهيمي خلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال هام 1402 المسوافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى.

ان وزیر الری ء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يلزم الموظفين وأمثالهم بمعرفة اللفــة الوطنية، المتمم بالمرسوم رقم 71 _ 2 المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـــر بعض القــرارات ذات الطابع المنظيمي أو الفردى التي تهــم وضعية الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 13 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب أعضاء بيش المتحرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة المتحرين الوطنى، المعدل والمتمــم بالمرسوم رقم المتحرين الوطنى، المعدل والمتمــم بالمرسوم رقم 1368 والمرسوم والمرسوم والمرسوم 1968 والمرسوم 1968 والمرسوم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى حام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يعدم اللحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمسمورةم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

حريمتنفى المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى المرسوم وقم 68 ــ 211 المؤرخ فى المرسوم الأولى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمسلق والاحكام المستركة المطبقة على مهندسى المطبيق والمسلمين والمسلمين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ في 1972 الملبوانق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمى احداث سلك مهندسى التطبيق في الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 1976 موال عام 1396 الملوانق 23 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين و

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 8 شعبان عام 1402 المـــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، الذي يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للمدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ع

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرَّى امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يشارك في الامتحان التقنيون في الري المرسمون الذين استكملوا في أول يناير سنة 1982 سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة على انه يمكن اعتبار الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم مثل الخدمة الفعلية.

المادة 3: ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول، أو تودع في وزارة الرى ـ المديرية العامة للتكويم والبحث، القبة ـ الجزائر، خلال شهريم ابتداء من تاريخ نشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتكون الملفات من الوثائق الآتية:

- ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمض عام على تاريخ صدورها ،
- نسخة مع قرار التعيين في سلك التقنيين في الري ،
 - ـ نسخة من محض التنصيب ،

- نسخة مع قرار الترسيم في سلك التقنيسين في الري ،

- _ بطاقة عـائلية للحالة المدنية للمترشعين المتروجين ،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التعريب الوطنى، او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر ،
- نسخة من قرار التثبيت بالنسبة للاعسوان السابقين الذين ينتمسون الى أسلاك العمال المهنيسين والاطارات الماهرة.

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على الاختبارات

الآتية:

	•	
العــامل	المسدة	اولا ـ اختبارات القبول الكتابية :
		أ _ الاختبارات الاجبارية:
4	3 (ساعات)	I _ الرى العام
2	2 (ساعتان)	2 _ الادارة والتسيير
6	5 (ساعات)	3 _ اعداد مشروع وتقديمه
		4 ــ اللغة الوطنية التي يختار فيها المترشعون
		بين مختلف مجموعات التماريه التي حددها
		القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27
	I (ساعة)	نوفمبن سبة 1972.
		ب _ الاختبارات المبينة على اختيار احدى المواد
		الأتية:
4	2 (ساعتان)	I _ منشآت الرى الكبرى
4	2 (ساعتان)	2 _ جلب المياه الصالحة للشرب والتطهير
4	2 (ساعتان)	3 - السقى وتصريف المياه
4	2 (ساعتان)	4 - الــرى
4	2 (ساعتان)	5 _ جيولوجيا الرى
4	2 (ساعتان)	6 _ علم التربــة
. 4 ,	2 (ساعتان)	7 _ كيمياء الاتربة
4	2 (ساعتان)	8 _ كيمياء المياه
4	2 (ساعتان)	و _ مكائھ السرى
4	2 (ساعتان)	IO _ الطوبوغرافيا
4	2 (ساعتان)	II _ البناء
4	2 (ساعتان)	12 _ التنقيب عن الماء وجلبه

المعامل	المسنة	ثانيا _ اختبارات القبول الشفوية:
		ا ـ اختبار اجباری ،
		تقديم مشروع والدفاع عنه (المعامل مدرج في
	20 دقیقة	الاختبار الكتابي)،
	20 دقیقة	ب ـ اختبار في الثقافة العامة.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها ستون الوطنى زيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به (60) منصباً.

> المادة 6: يجب على المترشعين أن يعضروا في التاريخ والمكان المحددين في ورقة الاستنهاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

> المادة 7: تعد قائمية المترشعين الناجعين في الامتحان المهنى لجنة تتكون مع :

- ـ المدير العام للتكوين والبحث ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - ـ مدير التكوين بوزارة الرى ،
- ـ مدير الموظفين بوزارة الرى ،
- مهندسين (2) تطبيقيين عضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك،
 - _ أستاذين (2) ممتعنين،

المادة 8: ينقط كل اختبار من ٥ الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المذكور في المادة 4 من هـــنا القرار.

وكل علامة تقــل من 20/5 في الاختبارات الكتابية تقصى صاحبها على أن نقطة الرسوب في الاختبارات العلمية هي 8 مع 20.

تمثل حصيلة النقط المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط المطلـــوب العمول عليها في جميع اختبارات الامتحان المهنى.

ونقطة الرسوب في مادة اللفة الوطنية هي .20/4

المادة و: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعسرير

المادة 10: يمسين المترشعون الناجعون في الامتعان المهنى مهندسى تطبيق في الرى متمرنين ويوزعون على مختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى.

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذى يمين فيه في أجل مدته شهر مع تاريخ اشعاره بهذا التعيين يفقد حق النجاح في الامتعان.

المادة ١١ : ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982.

عن كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الري العمومية والاصلاح الامين العام الاداري الطيب بوزيد الامين العام خالفة معمري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 شوال عام 1402 المــوافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتعـــان مهنى للالتعاق بسلك التقنيين في الري.

ان وزیر الری ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الإداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1368 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يلزم الموظفين وأمثالهم بمعرفة اللغة الوطنية، المتمم بالمرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 2 يناين سنة 1971 ومجموع النصوص التخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـــر بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهــم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم وقم 136 والمرسوم بنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للالتحاق بالوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسو مرقم 72 _ 257 المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الميوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمى احداث سلك التقنيين فى الرى ،

وبمقتضى المسوم رقم 76 ــ 133 المؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1976 والمتضمى بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحـــرير الوطنى للالتحاق باسلاك الموظفين ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 و معبان عام 1402 المصوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميسين الموظفين والاعوان العمومييي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، الذي يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للـــدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتعان مهنى للالتعاق بسلك التقنيين فى الرى وفقا للاحكام المعددة فى هذا القرار، ويجرى الامتعان بعد ثلاثة أشهر مه نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يشارك في الامتعسان المساهدون التقنيون في الرى المرسمون الذين قضيوا ست سنوات (6) كاملة خدمة فعلية بهذه الصفة عند حلول هذا التاريخ على أنه يمكن اعتبار الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم مثل الخدمة الفعلية.

المادة 3: ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول، أو تسودع في وزارة الرى، المديرية المامة للتكويخ والبحث ما القبة، الجزائر الماصمة، في ظرف شهريخ المتساء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويتكون الملف من الوثائق الآتية :

_ طلب المشاركة في الامتحان المهني بتوقيع المترشح،

ـ نسخة من القرار الذي يمتيرف للاعوان الذين كانوا في سلك المسأل الدائمين للاطارات الماهرة بصفة العامل الدائم،

- شهادة هائلية للحالة المدنية لم يعض على تاريخ صدورها هام كامل بالنسبـــة للمترشــــح المتزوج،

- نسخة مع قرار التعييع في سلك المساعديه التقنييع،

ـ نسخة مع معض التنصيب،

_ نسخة مع قرار الترسيم في السلك،

- نسخة مع سجل أعضاء جيش التعرير الوطنى أو للمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، أن اقتضى الامر ذلك.

المادة 4: يشتمل الامتعمان المهنى على الاختبارات الآتية:

المسامل	المسدة	أولا _ اختبارات القبول الكتابية:
4 2 6	3 (سامات) 2 (سامتان) 3 (سامات) 1 (سامة)	 الاختبارات الاجبارية: الرى المام الادارة والتسيير المشروع (اعداده) اللغة الوطنية التي يختان فيها المترشعون بيغ مختلف مجموعات التماريغ التي يحددها القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكون أعلاه.
4 4 4 4 4 4 4	((ساعتان) 2 (ساعتان) 2	پ ـ الاختبارات المبيئة على اختيار مادة من المواد الآتية: I ـ التعنولوجيا 2 ـ جر المياه ونقلها وتفريغها 3 ـ معالجة المياه 4 ـ سقى الارض 5 ـ تطهير الاراضى الزراعية 6 ـ الطوبوغرافيا 7 ـ القياس المعرى 8 ـ منشآت الرى الكبرى 9 ـ مواد البناء 10 ـ الحرى 11 ـ جيولوجيا الرى
4 يدرج فيَّ الاختبار الكتابي	2 (سامتان) 20 دقیقة	ثانيا ـ اختبارات القبول الشفوية ع ـ تقديم مشروع والدفاع هنه أمام لجنة امتحان بعد اعداده

أربعون (40) منصبا.

المادة 6: يجب على المترشعين أن يعضروا نى التاريخ والمكان المعددين في ورقة الاستدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 7: تعد قائمة المترشعين المقبولين في الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

ـ المدير العام للتكوين والبحث في الرى، رئيسا،

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية،
 - _ مدير التكويم بوزارة الرىء
 - _ أستاذيق ممتحنيق،

_ أحد التقنيين، عضو في اللجنــة الثنائية الخاصة بالسلك.

المادة 8: يضبط وزير الرى قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وتنشر القائمة عن طريق التعليق.

المادة و: ينقط كل اختبار مع ٥ الى 20 وتضرب كل نقطة في معاملها المذكور في المادة 4 من هذا القرار.

كل علامة تقــل من 5 من 20 في الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها على أن نقطة الرسوب في الاختبارات العلمية هي 8 من 20.

وتمثل حصيلة النقط المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه، مجموع النقط المطلوب الحصول عليها في الامتحان المهنى.

نقطة الرسيوب في مادة اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 10: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحري والوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة

المادة 5 : هند المتاصب المطلبوب شغلها | التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها x على 20 مع مجموع النقط التي يمكه الحصول عليها.

المادة II : يمين المترشعون الناجعسون في الامتحان المهنى تقنييه في السرى متمرنيه، ويوزعون على مختلف الهياكل التابعية لوزارة

وكل مترشح لم يلتعق بالمنسب الذى عيه فيه بعد مرور شهر واحد من اشعاره بهذا التعيين يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 12: ينشر هذا القـــرار في الجريدة النسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية لشمبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982.

من كاتب اللولة للوظيفة عن وزير الري العمومية والاصلاح الامين العام الاداري الطيب بوزيد الامين العام خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1403 الموافق 10 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين في الري.

ان وزير الريء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارىء

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيسو سنة 1368 والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية. المعدل والمتممء

ر ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 1966 مفر عبام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرح فى 1960 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتعاق بالوظائف واعادة ترتيبب اعصاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 _ 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموشفيان المتمانين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المورخ في 30 مايو سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المسؤرح فى أول ذى الحجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمن احداث سلك المساعدين التقنييين فى السرى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المندى يعدل المادتين 3 و 4 من القيرار الوزارى المشترك الميؤرخ في 12 فبراير 1970 المندى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبنها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الرى، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يشارك في الامتحان الاعوان التقينون المتخصصون في السرى واعسوان السرى التقنيون المرسمون الذين استوفوا في هذا التساريخ تبساعا خمس (5) وسبع (7) سنوات من الخدمة الفعليسة بهاتين الصفتين.

على أن الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم يمكن اعتبارها بمثابة خدمة فعلية.

المادة 3: يجب ان ترسل ملفات الترشع المتضمة الوثائق الآتى تعدادها فى ظرف مسجل الى ورارة الرى، المديرية العامة للتكويش والبحث، القبة _ الجزائر او تودع لديها:

_ طلب المشاركة في الامتحان المهنى بتوقيع المترشح،

- نسخة من قرار الاعتراف بصفة المامل الدائمين الدائم للاعوان القادمون من سلك الممال الدائمين والاطارات الماهرة سابقا.

ـ نسخة من شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى اقل من عام،

- بطاقة عائلية من الحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل بالنسبة الى المترشح المتروج،

ـ نسخة من قـرار التعيين في سلك العـون التقنى ، المتخصص او سلك العون التقنى ،

- _ نسخة من محضر التنصيب،
- _ نسخة من قرار الترسيم في السلك،

_ عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يشتمسل الامتحسان المهنى عسلى الاختبارات الآتية :

المعامل	المدة	أولاً _ اختبار القبول الكتابية
		ا ـ اختبارات اجبارية
4	3 سامات	I الـرى
3	ساعتان	2 _ الادارة والتسيير
	سامة	3 - اللغة الوطنية
		ب _ اختبارات على الغيار تتناول مادة واحدة
4	ساعتان	I _ اعمال خاصة بالري
4	•	2 _ السقـــى
:4	•	3 ــ ممارسة اشغال الرى
4	•	4 ــ التمتيــــن
4	.	5 _ تصریف المیاه
.4	•	6 _ اعمال تطهير المدن
4	•	7 ـ التقنولوجيا
4	•	8 ـ البناء
4	•	9 _ علم الرى _ جيولوجيا الرى
		ثانيا _ اختبارات القبول الشفوية:
·	·	معادثة مع لجنة الامتحان تتناول معلومات
2	15 دقيقة	المترشح العامة.

المادة 5: عدد المناصب المطلبوب شغلها مئة وخمسون (150) منصبا وستجرى احتبارات الامتحاب المهنى بعد شهبر على الاقبل من تباريخ قفيل باب التسجيبان.

المادة 6: يكون الموعد الاقصى لايداع ملفات الترشيح بعد شهرين من تاريح نشر هدا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائسية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد وزير الرى قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحال المهنى وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 8: تعد قائمة المترشحيين المقهيولين في في الامتحان المهنى لجنة تتألف على النحو الآتي:

- المدير العمام للتكوين والبحث في الريء رئيسهاء

ـ المدين العام للوظيفة العمومية او ممثله،

ـ مدير التكوين في وزارة الريء

ـ مدير الموظفين بوزارة الريء

_ استاذان ممتحنان.

_ مساعد تقنى واحد عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بالسلك.

المادة 9: تمنح لكل مادة من مواد الاختبارات علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المذكور فى المادة 4 من هذا القرار وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى المواد الكتابية تكون مقصية على ان العلامة المقصية فى المواد العلمية هى 8 من 20.

يشكل مجموع العلامات المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع العلامات المتحصل عليها في اختبارات الامتحان المهني.

والنقطة المقصية في مادة اللغة الوطنية هي 20.

المادة IO: يستفيد المترشعون الحائزون شهادة العضوية في جيس التحسيد الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحريد الوطني زيادة في العالمات طبقا للتنظيم الجارى به العمل وهذه الزيادة تقدر بنسبة I من 20.

المادة II: يعين المترشحون المعلن عن نجاحهم فى الامتحان المهنى مساعدين تقنيين فى الرى متمرنين ويوزعرن على مختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذى يعين فيه بعد اشعاره به فى ظرف شهر يفقد الانتفاع بالامتحان ..

المادة I2: ينشن هذا القدرار في الجديدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1403 الموافق 10 نوفمبر سنة 1982.

عن وزير الرى عن كاتب الدولة للوظيفة الامين العام العمومية والاصلاح الامين العام الطيب بوزيد

الامين العسام خالفة معمري

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ـ 489 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64. - 120 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمى اختصاصات المحافظ الموطنى للاحصاء والتحقيقات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمى ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخماصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزيــ والتهيئة العمرانية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى، تسمى دالديوان الوطنى للاحصائيات» وتقسوم باعمال علمية وتقنية فى مجال الاحصائيات والاحصاء.

المادة 2: يوضع الديوان الوطنى للاحصائيات تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكــون مقر الـديوان الـوطنى للحصائيات في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4: يمكن احداث ملحقات جهوية للديوان الوطنى للاحصائيات حسب التنظيم الجـــارى به العمل، فى أى مكان من التراب الوطنى. وقد أرفقت بهذا المرسوم قائمة الملحقات الموجودة.

المادة 5: يتولى الديوان الوطنى للاحصائيات مهمة انجاز جميع الاشغال الاحصائية لاسيما ما كان منها ضروريا لاعداد التخطيط الوطنى وأى تحقيق واحصاء يسمسح بمعرفة السواقع الاقتصادى والاجتماعى.

وبهذه الصفة، فهو يتولى، فيما يخصه، انجاز برامج تنفيذ الاشغال المسندة اليه تطبيقا للسياسة الوطنية في هذا الميدان، ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ولتوجيهات السلطة الوصية.

يدرس ويعد ويقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن شروط تنفيذ البرامج سالفة الذكر.

وفي هذا الاطار، يكلف الديوان بما يأتي :

- يقدم وينهض بتقديم المعطيات الاحصائية التى تسمح بوصف المسار العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد،

- يتصور أو يساهم على الصعيد التقنى فى تصور الاحصاءات السوطنية بالاتصال مع وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو أى مصلحة معنية أخرى وينجز ذلك وفقا للتوجيهات المحددة فى هذا الميدان، وللاحكام القانونية الجارى بها العمل،

_ یجری دراسات و تحقیقات احصائیة وطنیة و جهویة أو قطاعیة ذات طابع دیمنرافی أو اقتصادی أو اجتماعی ،

_ ينظم ويطور نشر الاعلام الاحصائي.

وهو مكلف زيادة على ذلك وفى حدود مهمته بما ياتى :

_ يساهم في معرفة دوائر الاعلام الاحمسائي وفي تحسينها ،

_ يتناول الاعمال المرتبطة بهدفه ويعالجها عم طري قالاعلام الآلى، كما تقوم بتحليلها ،

_ يجمع ويستغل ويحلل المعطيات الاحصائية المتعلقة بالوقائع الديمغرافية المسجلة في مصالح الحالة المدنية ،

_ يتناول تطور الاسمار ويحلك، وينجسن الاشغال الخاصة بحساب المؤشرات المتعلقة بها مع مراعاة المعطيات ذات الدلالـــة، وفقا للتوجيهات وللاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل،

_ ينشىء ويسير الفهارس الاحصائية اللازمة لتأدية مهمته.

ويمكن الديوان الوطنى للاخصائيات، بناء على طلب من المصالح الاحصائية التابعة للوزارات أو للولايات، أن يقوم في حدود وسائله واختصاصاته بما يأتي:

_ يساعد في طبع الاشغال الاحصائية ونشرها،

_ يقدم المساعدة التقنية اللازمة، فيعد وينشر لفائدة المصالح الاحصائية طرائق تنظيم العمليات المتعلقة بالتقنيات العديثة في مجال التعقيقات والحصاء وانجازها ع

- يساهم فى تجهديد معلومات المستخدمين المكلفين بجمع معطيات هذه التقنيات الجهديدة واستغلالها، وفى تحسين مستواهم.

وبهذه الصفية، يمكن الديوان الوطنى للاحصائيات أن يقدم لفائدة الهيئات العمومية والجماعات المحلية وحدها خدمات لتنظيم التحقيقات الاحصائية النوعية ومعالجتها على أساس عقود تبرم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: يقوم الديوان الوطنى للاحصائيات بمهامه وينجز أشغاله في اطار التنظيم الذي يخضع له التنسيق والزامية الاحصاء وتأشيرته.

الباب الثاني التنظيم _ العمل

المادة 7: يدير الديوان الوطنى للاحصائيات، مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 8: يساعد المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات فى اداء مهامه امين عام، ومسديرون ورؤساء أقسام يعينهم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من المدير العام للديوان. ويحدد التنظيم الداخلى، فى شكسل امانة عامة ومديريات وأقسام، بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة و : ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة و هو مسؤول عن السيسسر العام للديوان الوطنى للاحصائيات ويتصرف باسمه ويمثله امام العدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات في اطار اختصاصات السديوان الوطنى للاحصائيات المعددة أعلاه. ويمارس سلطة الاشراف السلمى على جميع مستخدمين السغيل الوطنى للاحصائيات، كما يعين مستخدمين لشغيل الوطنى للاحصائيات، كما يعين مستخدمين لشغيل جميع المناصب التى لم تتقرر بشأنها طريقة اخرى

للتعيين فيها. ويعسد تقريرا سنويا من النشاط يعرضه على مجلس الادارة وعلى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة IO: المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية العامة للديوان الوطنى للاحصائيات حسب الشروط التى تحددها القوانين والتنظيمات الجارى بهسسا العمل.

وبهذه المسفة فهو يقوم بما يأتى :

ـ يعد مشرو عالميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الديوان الـــوطنى للاحصائيات وتجهيزه ويامر بصرفها ،

- يعقد جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال معال مراعاة تطبيق الاحكام القانونية المطبقة في مجال الموافقة ولاسيما من جانب السلطة الوصية ع

ـ يمكنه أن يفـــوض امضاءه في حـدود اختصاصاته وتحت مسؤوليته، لمساعديه الرئيسين.

المادة II : يشرف على الديوان الوطنى للاحصابيات، مجلس ادارة يتالم من :

- ثلاثة ممثلين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بما فى ذلك على وجه الخصوص ممثل المديرية العامة للاحصائيات ،
 - _ ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،
 - _ ممثل لوزارة المالية ،
 - ــ ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزرامية ،
 - ـ ممثل لوزارة السناعات الخفيفة عرب
 - _ ممثل لوزارة الداخلية ،
 - ممثل لوزارة الصعة،
 - _ ممثل لوزارة التجارة ،
 - _ ممثل لوزارة العمل ،
 - ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي.

يعين وزير التخطيط والتهيئة الممرانية رئيس مجلس الادارة.

يشارك المدير المهام للديسوان الوطئى للاحصائيات في أشغيسال مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى أمانة مجلس الادارة.

يقدم العون المحاسب التابع للديوان الوطنى للاحمائيات لمجلس الادارة الوثائق المحاسبية وفق الاشكال القانونية المطلوبة.

المادة 12: يطلب مجلس ادارة الديوان الوطنى للاحصائيات مشاركة مئيل كل وزارة معنية فى اشغاله، بناء على استدعاء يوجهه رئيسه، وذليك عندما يكون للموضوع المدرج بجيدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة الذكورة.

المادة 13: يمين أعضاء مجلس الادارة لمسدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة الممرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

وتنتهى مدة تفويض الاعضاء المعنيين بالنظر الى وظائفهم بانتهاء وظائفهم هذه. ويعمد فى حالة انقطاع عضوية أى من أعضائه الى تعويضه بنفس الطريقة. ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 14: يتداول مجلس الادارة على الخصوص فيما ياتى:

_ النظام الـــداخلى للــديوان الـوطنى للاحمائيات ،

- مشروع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالنشاط والدراسات الواجب القيام بها، ومشاريع برنامج تنظيم عمليات الاحصاء والاعمال الاحصائية وتنسيقها،

_ برنامج النشاط السنوى ،

_ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالديوان الوطنى للاحصائيات ،

_ مسابات السنة المالية المنصرمة وموازنتها المالية ،

ـ برامج توظيف المستخدمين وتكوينهم ،

_ مشاريع اقتنام المقارات أو استئجارها أو التمسرف فيها ،

_ قبو لالهبات والوصايا.

ويمكنه أن يتداول في شأن أي مسألة لها علاقة بهدف الديوان الوطنى للاحصائيات، تخطره بها السلطة الوصية.

المادة 15: يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمقد دورة غير عادية بطلب من المدير المام للديوان الوطنى للاحصائيات أو من السلطة الوصية.

المادة 16: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل النصاب، اجتمع مجلس الادارة بعد ثمانية أيسام وصحت مداولاته حينئذ كيفما كان عدد أعضائه الحاضريم.

المادة 17: يصادق على مداولات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لاعضائه الحاضرية. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل نتائج المداولات في معاضر يشتسرك في توقيعها رئيس المجلس والمدير العام للسديوان الوطنى للاحصائيات. وتعتبر الموافقة حاصلة، مع مراعاة الاحكام المالية، عندما لا تقوم السلطسسة الوصية بتبليغ معارضتها لنتائج المداولات في مسدة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارسال المحضر.

تكون مداولات مجلس الادارة، غير المداولات ذات الطابع المالى نافذة بعد موافقة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية عليها.

يتولى المدين العام للديوان الوطنى للاحصائيات امانة مجلس الادارة.

المادة 18: يحدد تسيير مجلس الادارة والنظام الداخلي للديوان الوطنى للاحصائيات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية. ويحدد النظام الداخلي المذكور القواعد والشمروط الخاصة باستخدام المعطيات الاحصائية المتحصل عليها

ونشرها، وذلك عملا بالمادتين 12 و 13 مع المرسوم الوطني للاحصائيات في حدود الاعتمادات المخصصة رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

البساب الثسالث أحكام مالية

المادة 19: تتكون ايرادات السديوان الوطني للاحصائيات مما ياتى:

- _ الاعانات المسجلة في ميزانية الدولة ،
- _ الاعانات التي تقدمها الجماعات المعليــة والمؤسسات العمومية ،
 - _ مائد الدراسات والخدمات والمنشورات ،
 - _ الهبأت والوصايا.

المادة 20: تتوزع مصاريف الديوان السوطني للاحصائيات وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل الى :

- _ مصاريف التسيير ،
- _ مصاريف التجهيز.

المادة 21: يرسل مشروع ميزانية الـديوان الوطنى للاحصائيات، الذي يعده المدير العام، الى الوزير الوصى ووزير الماليسة قبل 30 مارس مه السنة السابقة للسنة المالية من أجل الموافقة عليه.

تعتبر الموافقة على ميزانية الديوان الوطنى للاحصائيات حاصلة عند انتهاء مدة 45 يوما ابتداء مع تاريخ ارسالها، الا اذا عارض أحد الوزيريي الموافقة على بعض الايرادات والمصاريف أو أبدى تحفظا بشأنها.

وحينئذ يرسل المدير العام في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وتعتبر الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ارسال المشروع الجديد.

وفي حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول بداية السنة المالية، يمكن المدير المام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير الديوان

في ميزانية السنة المالية السابقة.

المادة 22: ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنية المالية المنصرمة مشفوعة كلها برأى مجلس الادارة، وبتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 23: يسند مسك الحسابات وتسداول الاموال الى عون محاسب يمينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى بها العمل.

المادة 24: تمسك حسابات الديوان الوطني للاحصائيات على الشكيل الادارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمارس مراقب مالى يعينه وزيـــر المالية، المراقبة المسبقة لنفقات الديوان الموطنى للاحصائيات، حسب الشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها الممسل في مجال المراقبة المالية التي تخضع لها الدواويه والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي.

المادة 26: يسخر الديوان الوطني للاحصائيات في حدود اختصاصاته ووفقا للاحكام التشريمية والتنظيمية جميع الوسائل المادية والمالية لتحقيق الاهمسداف المرسومة له في قانونه الاسماسي وفي مخططات التنمية وبرامجها.

البساب الرابسع أحكام ختامية

المادة 27: يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

المادة 28: لا يمكن اعلان حل الديوان وتصفية املاكه وايلولتها الا بنص من نفس النوع السنى اتخذ لانشائه.

المادة 29: تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 120 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1964 والمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجـزائر في 2 ربيــع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قائمة الملحقات الجهوية للديوان الوطني للاحصائيات

- _ الملحق الجهوى بالجزائر ،
 - ـ الملحق الجهوى بوهران ،
- _ الملحق الجهوى بقسنطينة.

مرسوم رقم 82 ــ 490 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعول الى الديوان السوطنى للاحصائيات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين يعسوزهم أو يسيرهم المحافظ الوطنى للاحصاء والتعقيقات الاحصائية والمصالح المرتبطة به.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، السيمـا المواد 15 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 91 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964، والمعدل بالامر رقم 75 - 32 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 والمتضمى احداث اللجنة الوطنية لاحصاء السكان،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى هام 1395 الموافـــق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964، المدل بالمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمى اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرح في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمى تحــديد التزامات المحـاسبيم ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط تعيين المعاسبين المموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 26 سبتمبر سنة 1981، الذي يحــدد صلاحيــات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمسي انشاء الديسوان الوطني للاحصائيات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعسول الى الديوان الوطنى للاحصائيات حسب الشروط المعسدة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى:

الاعمال المتعلقة بعمليات احصاء السكان والتحقيق الاحصائى التى كان يمارسها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية،

2) مجموع الوسائيل والاملاك والعقوق والالتزامات والهياكل والخدمات الناجمية عن استخدام الوسائل المالية والميزانيات المخصصة

أن المقررة أو المجنية لتحقيد عمليات احصاء السكان والتحقيقات الاحصائية وتطبيد الاحكام القانونية والتنظيمية المتملقة بهذه العمليات، وفقا للبرامج التى قررتها الحكومة أو فى اطار الصلاحيات الآيلة فى هذا المجال الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والمستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والمسالح والوسائل والاملاك المنسوس عليها أعلاه، والمسخرة لتحقيق الاعمال المرتبطة باحصاء السكان والتحقيقات الاحسائية، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

احلال الديوان الوطنى للاحصائيات محل المحافظة الوطنية للاحصاء والتحقيقات الاحصائية
 أعمالها الخاصة بالاحصاء والتحقيقات الاحصائية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2) نقل الاعمال الجارى انجازها والمتعلقة باحصاء السكان والتحقيقات الاقتصادية التى تقوم بها المحافظة الوطنية للاحصاء والتحقيقات الاحصائية، الى الديوان الوطنى للاحصائيات فى أول بناير سنة 1983 على أبعد تقدير،

3) توقف ابتداء من أول يناير سنية 1983، الاعمال لتى يمارسها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية بموجب المرسوم رقم 64 ــ 120 المؤرخ في 14 أبريل سنية 1964 والمدل بالمرسوم رقم 71 ــ 135 المؤرخ في 13 مايو سنية 1971، المشار اليهما أعلاه.

المادة 3: يترتب على تعويل الاعمال والوسائل والمستخدمين المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم ما ياتى:

: اعــداد:

ت) حساب ختامی للاعمال والانجازات وضبط وضمیة الاشغال بتاریخ تکفیل الدیوان الوطنی للاحمائیات بهذه الاعمال:

2) جرد كمى ونوعى وتقديرى يضبط، وفقا للقوانين والنظم الجارى بها المسل، الاملاك والحقوق والالتزامات والمصالح والهياكل التى يحوزها أو يسيرها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية والمحولة الى الديوان الوطنى للاحصائيات.

تقوم بهذا الجرد لجنة يرأسها ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية،

3) قائمة الاملاك المشار اليها أعلاه تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تراقب وتؤشر الحساب الختامى والجرد المشار اليهما أعلاه، المصالح المختصة بوزارة المالية، وذلك حسب الاشكال والشروط المقررة في التشريع الجارى به العمل، وفي أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجــراءات تبليغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرســوم. ويمكن الوزير المكلف بالتعطيط والتهيئة العمرانية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضروريــة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظـة عليها وتبليغها الى الديوان الوطنى للاحصائيات.

المادة 4: يعين بالديوان الوطنى للاحصائيات، وفقا للتشريع الجارى به العمال، المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والمصالح والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، وادارتها.

وبهذه الصفة، يحدد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لتحقيق تعيين المستخدمين المشار اليهم أعلاه، وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية بمساعدة السلطات المختصة المعنية في هذا المجال عند الحاجة، وذلك لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للاحصائيات سير منتظما ومستمراء

تبتى حقوق المستخدمين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة بصبورة انتقالية، للالتزامات القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم بتاريخ نشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 82 ــ 491 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الغاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين العامعين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO - III و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المـؤرخ فى أول رمضان عام 1389 الموافــق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 12 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 19 شوال عام 1976 الموافق 23 اكتوبن سنة 1976 والمتضمن قانون الصعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاليم أجور الموظفين وتنظيم مهنهم المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 18 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 68 _ I38 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص باطباء الصحة العمومية،

_ وبعد الاطاع على المرسوم رقم 68 _ 322 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بجراحي الاسنان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 323 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لصيادلة الصحة الممومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 المدوافق 3 سبتمبس سنة 1971 والمتضمئ حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضي المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 202 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخياص للاساتذة المعاضرين فى معاهد العلوم الطبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 203 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمى القـــانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يسونيو سنة 1979 والمتضمى تعديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء المتخصصين والصيادلة المتخصصين وجراحى الاسنان المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 100 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريسل سنة 1980 والمتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1980 والمتضمم كيفيات الالتزام بدفع الأجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفى الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والهيئات الاجتماعى والتعاضدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 23 المورخ فى 6 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى I3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريال سنة 1981 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شـوال عـام 1401 المـوافق 15 غشت سنـة 1981 والمتضمن تأسيس احدود الـدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان المموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في I5 شـوال عـام 1401 المـوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبس سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبس سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المـوْرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايليٰ:

المادة الاولى: يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجساحى الاستشفائيين الاستشفائيين الذيه يمارسون مهامهم في اطار التوقيت الكامسل كموظفين منتظمين في أسلاك.

البساب الاول الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان الفصسل الاول

احكسام عامة

المادة 2: يقوم الاطباء والصيداليون وجراحو الاسنان الذين يسرى عليهم هذا الباب، بالاعمال المحددة في المواد 3 و4 و5 المبينة أدناه.

المادة 3: يقوم الاطباء في الهياكل الصحية، على الخصوص بالاعمال الآتية:

- _ التشخيص والعلاج ،
- ـ حماية الامومة والطفولة،
- م الحماية الصحية في الوسط المدرسية

- العماية الصحية في الوسط العمالي،
- ـ الوقاية العامة والوقاية من الاوبئة،
 - ـ التربية الصحية،
 - _ اعادة التأهيل،
 - _ الخبرة الطبية.

ويساهمون في تكوين موظفى الصحة، ويتولون المعاينات المتعلقة بالطب الشرعي.

المادة 4: يقوم الصيادلة في الهياكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية:

- _ التحضيرات الصيدلانية،
- ـ تسير المنتجات الصيدلانية وتوزيعهاء
 - ـ الابحاث والتعليلات البيولوجية.
 - ويساهمون في تكوين موظفي الصحة.

المادة 5: يقوم جراحو الاسنان في الهياكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية:

- _ الوقاية،
- _ العسلاج،
- ب الرمامة،
- ـ التربية الصحية للفم والاسنان.
- ويساهمون في تكوين موظفى الصحة.

المادة 6: يعين الاطباء والصيادلة وجراحسو الاسنان، في القطاعات الصحية والمؤسسات الاخرى والمصالح التابعة لوزارة الصحة وذلك حسب الحاجة وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويمكن تشغيلهم عند الاقتضاء، في الهياكل العمومية غير الواردة في الفقرة السابقة.

المادة 7: يستفيد الاطباء الذين يسرى عليهم هذا الباب، من دورات تحسين المستوى المرتبطمة بنشاطهم، تبعا لكيفيات تحدد بقرار من وزير الصحية.

المادة 8: يخضع كل طبيب وصيدلى وجراح اسنان طوال ممارسة الاعمال المحددة في هذا الباب، للنظام الداخلي للهيكل الذي عين فيه.

الفصل الثاني تكوين الاسلاك

المادة 9: تحدث طبقا لاحكام الاس رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيوا سنة 1966 المسار اليه إحساده الاسلاك الآتية :

- I) سلك الاطباء،
- 2) سلك الصيادلة،
- 3) سلك جراحي الاسنان،
- 4) سلك الاطباء (الرئيسيين والصيادلة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين،
- ملك الاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين، التابعين لمصالح الصحة.
 ويسيع هذه الاسلاك وزير الصحة ...

المادة 10: يتولى الطبيب الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة في المادة 3 أعلاه، مسؤولية الاعمال الصحية في الهيكل الذي عين فيه.

ويتولى كذلك، تحت سلطة مدير الصحة بالولاية او الطبيب المفتش لمصالح الصحة، تبعا لتعيينه، المراقبة التقنية الصحية للمؤسسات والهياكل الصحية.

المادة II: يعد الصيدلى الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة في المادة 4 أعلاه، مسؤولا من الناحية الصحية، عن الهياكل الآتية:

- _ الصيدلية التابعة لقطاع صحى أو لهياكل مرتبطة بقطاع صحى،
- _ الصيدلية التابعة لمؤسسة استشفائي___ة متخصصة،
 - _ مخبر حفظ الصحة والمراقبة في الولاية،
- _ المنشأت في مغبر تابع لقطاع صحى أو لمؤسسة استشفائية متخصصة أو في مغبر لحفظ الصحة والمراقبة في الولاية.

ويمكن أن يكلف الصيدلى الرئيسى تبعا لتعيينه بتفتيش ومراقبة الصيدليات والمؤسسات

الصحية ومراكز البيع الصيدلانية ومخابر التحليل البيولوجية وذلك أما تحت سلطة مدير الصحة في الولاية أو الطبيب المفتش للمصالح الصحية.

المادة I2: يعد جــراح الاسنان السرئيسى مسؤولا من الناحية الصحية، عن احـدى الهياكـل الآتية فضلا عن الاعمال المحددة في المادة 5 أعلاه:

مياكل الوقاية والعلاج ورمامة الاسنان، التي تشتمل كراسي عديدة المعالجة الاسنسان ومشغل لرمامتها ،

_ هيكل للتربية والوقاية ومعالجة الاسنان في الوسط المدرسي.

ويمكن جراح الاسنان الرئيسي أن يكون مكلفا حسب تعيينة، بتفتيش ومراقبة التجهيرات وعيادت جراحة الاسنان وذلك اماتحت سلطة مدير المسحة في الولاية أو الطبيب المفتش أو جراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة.

المادة 13: يقوم الطبيب المفتش والصيدلى المفتش وجراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة طبقا للتنظيم المعمول به، بالمهام الآتية:

ــ مهام التفتيش والتحقيــق فيما يخص ادارة كل مؤسسة وهيئة تابعة لوزارة الصحــة وتسييرها

- دراسات عن تنظيم العالج وتوزيعه على الساس الخريطة الصحية الوطنية ،

- دراسات عن تنظيم مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة،

ويساهمون في تكوين موظفي الصحة.

الفصل الشالث التوظيف

المادة 14: يوظف الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان التابعون للاسلاك المحددة في الفقرة الاولى و2 و 3 من المادة 9 أعلاه، بناء على الشهادات، من بين المترشحين الآتي بيانهم :

- المترشعون الذين أنهسوا داساتهم العليا في كل من الطب والصيدلة وجراحة الاسنان،

_ المترشعون البالغون من العمر 45 سنة فما فوق.

المادة 15: يـوظف الاطبـاء الرئيسيـون والصيادلة الرئيسيون وجراحو الاسنان الرئيسيون عن طريق المسابقة، من بـين الاطبـاء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعين للاسلاك المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 من المادة 9 أعلاه، الذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية، طوال خمس (5) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 16: يوظف الاطباء المنتشون والصيادلة المفتشون وجراحو الاسنان المغتشون في المصالح الصحية، عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الاطباء الرئيسيين والصيادلة الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين التابعين للسلك المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 أعلاه، والذيب مارسوا مهامهم فعلا، خلال خمس (5) سنوات على الاقسل بهذه الصفة.

المادة 17: يحدد قرار وزارى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كيفيات تنظيم اختبارات المسابقات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 وطبيعتها واجرائها.

المادة 18: يتابع الموظفون المعينون تطبيقا للمادة 14 أعلاه، تدربيا مدته سنة يرسمون اثسره اذا كانت كيفية أداء عملهم مرضية، وبعد أخذ رأى لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها بقرار من وزيسر الصحة.

اما الذين يوظفون تطبيقا للمادتسين 15 و 16 أعلاه، فيرسمون فور تنصيبهم.

الفصل الرابع المسرتب

المادة 19: يرتب سلك الاطباء في السلم 14 وسلك الصيادلة وجراحي الاسنان في السلم 13.

ويسرتب سلك الاطباء الرئيسييسة والصيادلة الرئيسيية وجراحى الاسنان الرئيسييسة وسلك الاطباء المفتشيسة والمبيادلة المفتشيسة وجراحى الاسنان المفتشية في السلم 14.

الفصيل الغامس احكامة

المادة 20: تحدد النسبة القصوى من الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين يمكن وضعهم في حالة الاستيداع بـ 10٪ من العدد الحقيقى لموظفى السلك.

الفصل السادس أحكام انتقالية

المادة 21: تسرى على الموظفية التابعية للاسلاك الواردة في المادة و أعلاه، بصفة انتقالية، أحكام المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 22: ان الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم أحكام المراسيم رقم 68 – 321 و 68 – 322 و 68 – 323 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المشار اليها اعلاه، والذين يمارسون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، يدرجون وفقا للتنظيم الجارى به العمل على التوالى، في أسلاك الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة المنصوص عليها في الفقرات و 20 و 3 من المادة و أعلاه.

المادة 23: يمكن، طوال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم المراسيم رقم 68 – 321 و68 – 322 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المشاو اليها أعلاه، والذين لهم عند نشر هذا المرسوم عشر (10) سنوات من العمل، أن يشاركوا في مسابقة توظيف الاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجرحى الاسنان المفتشين.

البساب النسانى الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنسان المتخصصون الفصسسال الاول احكسام عامة

المادة 24: يقوم الاطباء المتخصصون والصيادلة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون في الهياكل الصحية، تبعا لاختصاصهم ومجال تأهيلهم، بالمهام الآتية:

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية واعادة التأهيل والفحص الوظيفي، والبحث في المخبر، الخبرات الطبيسة والصيدلانية،

- تكوين الموظفين شبه الطبيين والموظفين التابعين لادارة الصحة وتحسين مستواهم في الميدانين النظرى والمملي.

ويساهمون عند الحاجة في المهام الخاصة بادارة الصحة وبتأطير التداريب العملية للطلبة في العلوم الطبية.

ويمكن أيضا تكليفهم بالقيام بمهام فردية أو جماعية في ميدان الصحة .

المادة 25: يخضع المتخصصون خلال مسارسة نشاطهم مثلما هو محدد في هذا الباب، الى النظام الداخلي للمؤسسة التي عينوا فيها.

الفصـل الثاني تكوين الاسلاك

المادة 26: ينظم الاطباء المتخصصون والصيادلة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون، في ثلاثة أسلاك:

- 1) سلك المتخصصين من الدرجة الاولى الذي يشمل:
 ـ الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى،
 - _ الصيادلة المتخصصين من الدرجة اولاولى،
- _ جراحى الاسنان المتخصصين من الدرجة الاولى.

- 2) سلك المتخصصين من الدرجة الثانية الذي يشمل:
 - _ الاطباء المتخصصين من الدرجة الثانية،
 - _ الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثانية،
- _ جراحى الاستان المتخصصين من الدرجة الثانية.
- 3) سلك المتخصصين من الدرجة الثالثة الذي يشمل:
 - _ الاطباء المتخصصين من الدرجة الثالثة،
 - _ الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- _ جراحى الاسنان المتخصصين من الدرجة الثالثة.

ويسير هذه الاسلاك وزير الصحة.

المادة 27: تحدث، تطبيقا للمادة 10 من الاسررقم 60 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه، الوظائف النوعية الآتية:

- ـ المتخصص رئيس وحدة،
- _ المتخصص رئيس مصلحة،
- ــ المتخصص رئيس مصحة ا

المادة 28: تحدد الوحدة والمصلحة والمصعة بثرار من وزير الصحة.

المادة 29: يحدد عدد الوظائف النوعية للمتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس لصلحة والمتخصص رئيس لمستدك بيع وزير الصحة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى.

المادة 30: يقوم كل من المتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس المصحة، والمتخصص رئيس المهام الواردة في المادة علاه، بمسؤولية ادارة وحدة أو عدة وحدات أو مصحة.

الفصل الشالث التسوظيسف

المادة 31: يوظف المتخصصون من الدرجة الاولى من بين العاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 20: يوظف المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الاولى المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاساتدة المساعدون في العلوم الطبية المثبتون لارسع (4) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

المادة 33: يوظف المتخصصون من الدرجة الثالثة عن طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك أيضا في مسابقة التوظيف في هدا السلك، الاساتذة المعاضرون في العلوم الطبية، المثبتون لخمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية على الاقل بهذه الصفة.

المادة 34: يعين ويرسم المتخصصون الموظفون طبقا لاحكام المادتين 32 و33 أعلاه، فور تنصيبهم بقرار من وزير الصحة.

المادة 35: يعلن عن التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بناء على قائمة تأهيل تفتح لكل من:

- المتخصصيان من الدرجة الاولى، المثبتان لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقال، في سلكهم، بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس وحدة،

- المتخصصيين من الدرجة الثانية، المثبتين المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس مصلحة،

- المتخصصين من الدرجة الثالثة، المثبتين لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل فى سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصحة •

الفصال الرابع أحكام خاصة

المادة 36: تحدد النسبة القصوى من الموظفين التابعين للاسلاك التي يسبرى عليها هذا الهاب

ب 10٪ من العدد الحقيقي للموظفين التابعين لكل

المادة 37 : يمكن الموظفين التابعين للاسلاك التي يسرى عليها هذا الباب، أن يستفيدوا حسب شروط تحدد بمرسوم، من دورات تحسين المستوى، كامل المرتب قصد اكتساب معلومات جديدة •

المادة 38: يمكن الموظفون الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى 20 يوما في السنة، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم

تحدد تعليمة مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 39: تمنح العطل المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 أعلاه بمقرر من وزير الصحة.

الفصيل الغامس المسرتب

المادة 40: يحدد مرتب المتخصصين الذين يسرى عليهم هذا الباب بمرسوم .

المادة 41: تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصـة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم، بالنقاط التالية:

_ 60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المسالح، الوحفات،

_ 90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المصالح،

_ 120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المصحات.

الفصل السادس احكام انتقالية

المادة 42: يصنف المتخصصون، بصفة انتقالية،

والذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع | في اطار أحكام المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 43: يدرج الاطباء المتخصصون والصيادلة المتحصصون وجراحو الاسنان المتخصصون الممارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم والخاضعون للمرسوم رقم 79 ــ 112 المــوْرخ في 30 يونيو سنة 1979 المسار اليه أعلاه، في سلك المتخصصين من الدرجة الاولى طبقا للتنظيم الممسول يه.

الباب الثالث

الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتخصصون الاستشفائيون الجأمعيون

الفصـل الاول أحكام عامة

المادة 44: يشكل الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، اسلاكا من الموظفين خاضعة للاحكام المشتركة الغاصة بالاساتذة الجامعيين وللحكام الخاصة الواردة في هذا المرسوم.

المادة 45: يقوم الاطباع المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون والصيادلة الاستشفائيون الجامعيون وجرراحو الاستسفائيون الجامعيون الملقبون «بالمتخصصين الاستشفائييين الجامعيين » ، بصفة متلازمة، في اطار التوقيت الكامل، بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبيـة.

المادة 46: يقوم هؤلاء بأعمالهم في الهياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية أو جراحة الإسنان وفي مراكز البحث في العلوم الطبية ويمكن استدعائهم الى القيام بالتعليم في اى معهد آخر في اطار اختصاصهم عند الاقتضاء •

المادة 47: ينظم المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون في ثلاثة أسلاك:

- I) سلك الاساتذة المساعدين،
- 2) سلك الاساتدة المعاضرين،
 - 3) سلك الاساتدة.

للمادة 10 من الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار الية أعلاه:

- ـ رئيس الوحدة الاستشفائية،
- د رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.
- رئيس المنحة الاستشفائية الجامعية.

يقوم كل من الموظفين المعنيين في الوظائف النوعية المذكورة اعلاه، فضلا عن المهام والاعمال المشار اليها في المادة 45 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة او عدة وحدات أو ادارة مصلحة او مصحة استشفائية جامعية.

المادة 49: تحدد الوحدة والمصلحة والمصحية الاستشفائية الجامعية بقسرار وزارى مشتسرك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي ويحدد عدد الوظائف النوعية الحاصة بالمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء الوحدات ورؤساء المسالح ورؤساء المسحات بقرار وزارى مشترك من وزير الصعة ووزير المالية بعد أخد رأى لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية •

الفصسل الثاني التسوظيسف

المادة 50: يوظف الاساتدة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية أو على شهادة معادلة لها.

المادة £ : يوظف الأساتدة المعاضرون عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية والممارسين العمل بصفة فعلية، طوال أربع (4) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 52: يوظف الاساتذة عن طريق المسابقة، من بين الاسائدة المعاضرين الذين مارسوا العمل بمسفة فعلية، طوال ثلاث (3) سنسوات على الاقسل بهذه الصفة •

المادة 53: يحدد قرار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي وكاثب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، طبيعتة الاختبارات

المادة 48: تحدث الوظائف النوعية الآتية تطبيقا | وكيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 أعلاه، واجرائها وذلك بعد أخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية •

المادة 54: تجسى المسابقات بقسوار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزيس الصحة، يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي، وذلك بعد اخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية •

المادة 55: تعلن نتائج المسابقات بقرار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزيس الصعة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

وتقضمن قسرارات اعسلان النتائج تعييسن الناجعين وترسيمهم.

المادة 56: يبلغ وزير التعليم والبحث العلمي ملخصات من القرارات المنصوص عليها في المادة 55 اعلاه، الى كل من المعنيين •

المادة 57: يتم الاعلان عن التعيين في الوظائف النوعية المحدثة بموجب المادة 48 أعلاه، بعد اخــن رأى لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية، بقرار وزارى مشترك من وزيس الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، بناء على قدوائم التأهيل تفتح لكل من:

_ الاساتذة المساعدين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقسل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس وحدة استشفائية جامعية،

_ الأساتذة المعاضرين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

_ الاساتــذة المثبتيـن أقــدميـة فعليــــة قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصعة استشفائية جامعية ٠

المادة 58: يسير سلك المتخصصين الاستشفائين الجامعيين، بصفة مشتركة، وزير التعليم والبعث العلمي ووزين المنحة.

الفصيل الثالث احكام خاصة

المادة 59: تحدد النسبة القضوى من الموظفين المتابعين للاسلاك الخاضعة لهذا الباب، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستينداع بد 10 ٪ من العدد والحقيقي للموظفين لكل سلك.

يعلن الانتداب او الاحالة على الاستيداع بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بعد استشارة مجلس مديرية المؤسسة الصحية التى عينوا بها ومعهد العلوم الطبية المعنى ولجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية.

المادة 60: يمكن للموظفين التابعين للاسلاك التي تسرى عليها أحكام هذا الباب، أن يستفيدوا من دورات تحسين المستوى بكامل المرتب ضمعن شروط تحدد بمرسوم وذلك لاكتساب معارف حديدة •

المادة 61: يمكن للموظفين الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما في السنة، للمشاكة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية و وتمنح العطل بمقرر مشترك من مدير الصحة في الولاية ومدير معهد العلوم الطبية او جراحة الاسنان المعنيين •

تحدد تعليمة مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، شروط تطلبة هذه المادة.

المادة 62: يعلن الوالى عن العقوبات التاديبية من الدرجة الاولى المسلطة على الأساتدة المساعدين والاساتدة المعاضرين الاستشفائيين الجامعييان، بناء على تقرير من مدير معهد العلوم الطبية او معهد جراحة الاسنان او مدير المؤسسة الصحية التي عينوا بها.

المادة 63: يعلن عن العقربات العاديبيسة من الدرجة الثانية المسلطة على الاساتسدة المساهدين

والاساتدة المعاضرين والعقوبات من الدرجة الاولى والثانية المسلطة على الاساتدة بمقرر مشتصف من وزير الضعة ووزير التعليم والبحث العلمي، بفاء على تقرير لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 64: تحدد تعليمة مشتركة من وزين الصحة ووزير التعليم والبحث العلملى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاذارى ، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المادتين 62 و63 أعلاه المنتف

المادة 65: يمنح النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤول السلمى المباشر وتحسب على أساس نقطتين، احداهما تتعلق بمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية، والاخرى تتعلق باعمال العلاج "

ويعد جدول ترقية المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بصفة مشعركة بين وزير الثعليم والبعث العلمى ووزير الصحة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة مشتركة من وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة.

المادة 66: يمنح المطل العادية مدير المؤسسة التي عينوا بها، حسب جدول يعده بالاشتراك مدير المؤسسة التي تم التعيين لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعنيين مع الاخذ بعين الاعتبار لمتطلبات المصلحة.

المادة 67: يمنح العطل المرضية مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية المعنى الدى يجب عليه ان يخبر مدير معهد العلوم الطبية أو مدير معهد جراحة الاسنان المعنى.

المادة 68: تمنح العطل المرضية الطويلة الامد بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي بعد أن يدرس الملف مدير المؤسسة التي عينوا بها في اطار التنظيم الجاري به العمل ويعلم عدير معهد العلوم الطبية او معهد جدراحة الاستان المعنى، بالاجراء الجاري تتفيذه

المادة 69: يعلن عن الايقساف النهسائي لمهسام الموظفين الخاضعين لهذا الباب بقرار وزارى مششرك من وزير المعليم والبحث العلمي ووزير الصحة -

الفصسل الرابع المسسرتب

المادة 70: يحسدد مسسرتب المتخصصيسسن الاستشفائيين الجامعيين بمرسوم.

المادة 7x: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 48 من هذا الباب كما يأتى :

_ 60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ مساعد رئيس وحدة استشفائية جامعية،

_ 90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ محاضل رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

ــ 120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ رئيس مصحة استشفائية جامعية.

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 72: يرتب بصفة انتقالية المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون ضمن اطار احكام المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 73: يدرج الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون والاساتذة في معاهد العلوم الطبية المحاضرون والاساتذة في معاهد العلوم الطبيعة المخاضعون للمراسيم رقم 74 - 203 و 74 - 202 و 74 للشار و 74 - 201 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليها أعلاه، المسارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم، في الاسلاك المطابقة للمتخصصيين المسوم، في الاسلاك المطابقة للمتخصصيين الاستشفائيين المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي اطار التنظيم الجارى به العمل

المادة 74: يلغى ما ياتى:

_ المراسيم رقم 68 _ 321 و 68 _ 322 و 68 _ 323 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، المشار اليها أعلاه.

ـ المراسيم رقم 74 ـ 201 و 74 ـ 202 و74 ـ 203 المؤرخة في اول أكتوبر سنة 1974 المشار اليها أعلام

- المرسوم رقم 79 - 112 المـؤرخ في 30 يونيو سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 75: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 492 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدد شروط الالتعاق بدورة الدراسات الطبية الغاصية للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والامسلاح الادارى ،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعالى والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامن رقم 76 _ 12 المؤرخ فى 20 صفن عـــام 1396 المـوافق 20 فبراين سنـة 1976 والمتضمى احداث مراكن استشفائية جامعية ،

_ وبمقتضى الامن رقم 76 _ 79 المؤرخ في 19 مســـوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنــة 1976 والمتضمئ قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تأسيس سلاليم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ فى 13 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 1971 موال عام 1391 المصوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمى انشاء شهادة للدراسات الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى I3 رجب عام 1391 الملسوافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها ،

يرسم ما يليٰ:

الفصــل الاول الالتحاق بالاقامة وأحكام عامة

المادة الاولى: يسمسح بالالتعاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة المسماة بعبارة أخسرى «الاقامة»، عم طريق المسابقة، للمترشعين الذيم أتموا دراستهم العليا التدرجية في سنة المسابقة نفسها ويتوفى فيهم الشرطان الآتيان:

- الحصول على شهادة انتهاء الدراسات في دورة التدرج في الطب أو في الصيدلة أو في جراحة الاسنان بجامعة جزائرية أو الحصول على شهادة معترف بمعادلتها ،

ـ توفر شروط الالتحاق المحددة بقرار وزير التعليم والبحث العلمى فى حدود عدد مناصب المقيمين المفتوحة طبقا الحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالاقامة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 2: تفتح مسابقة الالتعاق بالاقامة أيضا للاطباء والمسيادلة وجراحى الاسنان الذيره مارسوا مهامهم خلال ثلاث سنوات على الاقل كموظفين.

المادة 3: تمنح للأطباء والمسيادلة وجسراحى الاسنان المسجلين بصفة نظامية في دورة الدراسات الطبية الخاصة، التسمية الآتية :

- ۔ طبیب مقیم ،·
 - _ صيدلى مقيم ،
- _ جراح أسنان مقيم.

ويشار اليهم فيما يأتى «بالمقيمين».

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك من الوزراء المعنيين كل ستة أشهر، حسب كل اختصاص، عدد المناصب الجديدة للمقيمين طبقا للاهداف المخططة في ميدان التغطية المسحية والتكوين في العلوم الطيعة.

المادة 5: يعين المقيمون في المنشآت الاستشفائية. الجامعية بمقرر مشترك مع مدين معهد العلـــوم الطبية ومدير الصحة المعنيين في الولاية.

الفصــل الثــانى تنظيم دورة اللراسات الطبية الخاصة

المادة 6: تدوم دورة الدراسات الطبية الخاصة ثلاث أو أربع سنوات حسب الاختصاص، ويتابع المقيمون في هذه الدورة تعليما نظريا وتداريب تطبيقية تنظم في شكل سداسيات وتختتم بمراقبة المارف.

تحدد برامج التعليم النظرى وسير التداريب التطبيقية وكيفيات مراقبية الممارف والكيفيات المتعلقة بالامتحان النهائى، بقرار مع وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 7: يتم التعليم النظرين والتداريب التطبيقية في المنشرات الجامعية والاستشفائية الجامعية.

المادة 8: يخضع المقيمون في اطار برنامـــج تكوينهم للتوقيت الكامل تحت ادارة سلك الاساتذة ولاسيما ما يأتي :

- أعمال الملاج والوقاية ،
- القيام بالحراسة والابور المستعجلة ،
 - الاشراف على عمل الداخليين ،
- المساهمة في تكوين الموظفين الطبيين ،
- التعليم في الاشغال التطبيقية أو الموجهة، للطلبة في العلوم الطبية.

ويتدربون فضلا عن ذليك على البيداغوجية والبحث بواسطة مساهمتهم للملتقيات البيداغوجية الطبية وللمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو بواسطة أمور أخرى يحدد شكلها للمهد الذي سجلوا فيه.

يحدد عند الاقتضاء قرار وزاري مشترك ميم وزير الصحة، وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة و: يجب على الادارة أن تحمى الاطباء الديرة تسرى عليهم أحكام المرسوم، من التهديد والاهانة أو السب والقذف أو أى هجوم من أى نوع كان الذى يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممار سلست الاعمال المحددة في المادة أعلاه.

المادة 10 : يمكن السماح للمقيمين بالانقطاع من الدراسة لاسباب خطيرة مثبتة يصفة قانونية •

ويتم استئناف التكريم بعد دراسة اللجنية البيداغرجية للحالة، وتحيد ان اقتضى الامر السداسي الذي يتم فيه ذلك.

المادة II: يمكن المقيمين، اثر استدعائهم أو اعادة استدعائهم للخصدمة الوطنية، أن يستأنفوا تكوينهم العالى المتدرج ولو زيادة عن العدد اللازم، في بداية الدروس المتعلقصة بالسداسي المطابق للسداسي الذي تم فيه الانقطاع.

المادة 12: تحدد التزامات المقيمين تجاه سلك الاساتدة والموظفين الاداريين والمرضى بالتنظيم

المعمول به، لاسيما النظيسام الداخل للمؤسسات والهياكل التي يمارسون فيها حملهم.

المادة 13: يتغذ المقوبات من الدرجة الاولى في حق المقيمين، مدير معهد العلوم الطبية أو مسهد الصحة في الولاية تبعا لمجال الغطأ المرتكب ويتاع على تقرير رئيس المصلحة أو رئيس المسحة

وتتخذ المقوبات التاديبية من الدرجة الثانية التى تسلط على المقيمين بناء على تقرير رئيس المسحة، بمقرر مشترك من مدير ممهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية، بمد اخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية التي تجتمع كلجنة تأديب،

الفصسل الثسالك المسرتسي

المادة 14: يتقاضي الإطباء المقيمون والمسادلة المقيمون وجراحوا الاسنان المقيمون طوالة دورة التكويج مرتبا أساسيا يساوى المرتب الذي يتقاضاه الطبيب الموظف المتمون في السلم 14.

الفصسل الرابسيع إحكسام ختاميسة

المادة 15 : تعد مدة التكوين في الاقامة في حساب التقامد طبقا للتشريع والتنظيم المسلول بهما بالنسبة للاطباء المعلن في سلك الموظفين.

المادة 16: يلغي المرسوم رقم 78 _ 56 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 والمتضمع تحديد الشيروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصية والدخول اليها.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسه الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 493 مؤرخ في 2 ربيسع الاول عسام 1403 المسسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمسال التكوين في العلوم العلية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزين التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 12 المؤرخ فى 20 منى حــام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمع احداث مراكز استشفائية جامعية ،

- ويمقتضى الامن رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 موال عام 1396 المنطق 23 أكتوبن سنة 1396 والمتضمين قانون المنحة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 المــوافق 3 سبتمبس سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ فى 1974 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 88 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمسى، المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 23 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة، المحمدل بالمرسوم رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمى تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبعد الاطلاع على المسوم رقم 82 _ 194 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافع 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخساص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي

المادة الاولى: تنشأ هياكل التنسيق المحددة بموجب هذا المرسوم قصد القيام بتنظيم أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية والتنسيق فيما بينها.

المادة 2: تنشأ لجان للتنسيـــــق الاستشفائى الجامعى. وتتولى كل لجنة بتنسيق أعمال العلاج والتكويئ بين معهد العلوم الطبية وبين الهياكـــل الاستشفائية الجامعية الواقعة في دائرة اختصاصها.

المادة 3: تنشأ لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، يحدد دائرة اختصاصها.

المادة 4: تستشار لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي في دائرة اختصاصها، وتقدم اقتراحات حول ما يأتي:

- أ) تطبيق البرامج الرطنية الخاصة بالتكويه
 الطبي وشبه الطبي،
- ب) تخطيط التكويج في العلوم الطبية داخــل دائرة لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي ،
- ج) تحديد هـــدد المتخصصين الاستشفائيين الجامعين في المنشأت الاستشفائية الجامعية وتنظيم التداريب التطبيقية للطلبة والمقيمين ،
- د) انشاء وحسدات للخدمات والميادات الاستشفائية الجامعية ع
- م) تحريل المسالح الاستشفائية الى ممسسالح
 استشفائية جامعية وتغيير تخصيص هذه الهياكل.

وبصفة عامة تقوم بالتنسيق العلمى والادارى بين الهياكل الاستشفائية الجامعية وممهد العلوم الطبية.

تحاط لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي علما بعملية التكوين في العلوم الطبية وتنفيات الاجراءات المقررة في هذا الميدان.

المادة 5: تتالف لجنبة التنسيق الاستشفائي الجامعي كما ياتي:

- ـ مدين الصحة المعنى في الولاية،
- ـ مدير معهد العلوم الطبية المعنى،
- ـ مدير معهد جراحة الاسنان المعنى،
- . مديرو القطاعات الصحية المعنييه،
- مديرو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنييو،
- رؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصعية المعنييم،

- أستاذ وأستاذ معاضر وأستاذ مساعد فى العلوم الطبيعة يعينهم تباعا زملائهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث الملمى ووزير الصعة.

المادة 6: تنتخب لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي من بين اعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رئيسا ونائبا له لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 7: يتولى كتابة اللجنة، بالتناوب كل سنة، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحــة المعنى في الولاية.

المادة 8: تجتمع اللجنة فى جلسة عادية، مرة كل ثلاثة أشهر، وفى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9: يمكن اللجنة أن تتداول بصفة مقبولة اذا حضر أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم بلوغ النصاب، يستدعى أعضاؤها من جديد وتتداول عندئد بصفة مقبولة مهما كان عدد العاضرين.

المادة IO: تعد اللجنية نظامها الداخلى وتصادق عليه وتحدد فيه على الخصوص أيام وساعات الاجتماعات العادية.

وتبدى آراءها في محاضر تسلم نسخا منها الى:

- اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في الفصيل الثاني من هذا المرسوم،
 - _ وزير الصحة،
 - _ وزير التعليم والبحث العلمي ا

المادة يد : تكلف كتابة اللجنة بما ياتى :

- _ تعضير اجتماعات اللجنة،
- _ مسك محاضر الجلسات في سجــل يعــه خصيصا لهذا الغرض،
 - _ ابلاغ معاضر الجلسات،
 - _ مسك الوثائق والمحفوظات.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي

المادة 12 : تنشأ لدى وزير الصحـة ووزير التعليم والبحث العلمى، لجنة وطنية للتنسيسق الاستشفائي الجامعي.

المادة 13 : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، وزيس التعليسم والبحث العلمى أو وزير الصحة أو كلاهما معا وتقدم هذه اللجنة اقتراحات تخص المسائل المتعلقة بما يأتى :

- 1) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،
- ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية،
- ج) تخطيط التكويئ في العلــوم الطبية في اطار الخريطة الصحيـة الوطنية والخريطـة الجامعية الوطنية،
- د) ضبط المقاييس الخاصــة بتحديد عدد الموظفيه الاستشفائيين الجامعيين،
- ه) انشاء هياكل استشفائية جامعية جديدة وتغيير تخصيص الهياكل الاستشفائية الجامعية حيث تتم مهام التكوين في العلوم الطبية،
- و) تنظيم فترات دراسية لتجـــديد معلومات المتخصصين الاستشف ائيين الجامعيين، وابداء الاقتراحات الخاصة بهذا الميدان.

تستغل وتتابع الانكار التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا المرسوم.

المادة 14: تتألف اللجنة الوطنيــة للتنسيق الاستشفائي الجامعي من :

- _ وزير الصحة،
- _ وزير التعليم والبحث العلمي،
- _ ثلاثة ممثلين لكل وزارة لهم رتبة مدير مركزى على الاقل،
- _ مديرى معاهد العلوم الطبيسة ومعاهد جراحة الاسنان المقامة في المدن التي توجد بها جامعات،
- ـ مديرى الصحة في الولايات التي توجد بها جامعات،
- _ رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي ، _ مدير الصحة المسكرية ء
 - _ الامين المام لاتحاد الاطبياء الجرائديين ،
- _ ستة أساتدة في العلوم الطبية، يعينه_م زملاؤهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليسم والبحث العلمي ووزير الصحة.

آلمادة 15 : يرأس اللجنة الوطنية للتنسيــــــق الاستشفائي الجامعي بالاشتراك بين وزير التعليم والبعث العلمي ووزير الصعة.

المادة 16 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيسق الجامعي في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة في سبتمبر ومارس ويونيو.

وتجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من وزير الصعة أ ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 17: تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 18: يتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي، بالتناوب كل سنة الامينان المامان لكـــل مع الوزارتين المعنيتين.

المادة 19: تتكلف كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بما ياتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة ،
- _ مسك محاضر الجلسات في سجل معد خصيصا لذلك
 - _ ابلاغ المعاضن ،
 - _ مسك الوثائق وحسيانة المعفوظات.

المادة 20: يلغى المرسوم رقم 74 ــ 100 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 والمتضمئ انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية.

المادة 21 : ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

حرن بالجزائر في 2 ربيسه الاول عام 1403 المرافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 494 مؤرخ في 2 ربيع الاول عسام 1403 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمـن تعديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجسراحي الاسنسان والمتغصصيين والمتغصصيين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقريس وزيس المسحة ع

ووزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والامسلاح الادارى ،

- وبناء على الدست ور، لاسيب المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1398 والمتعلق بالقانون الاساسي المام للعامل ،

_ ويمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتممء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن تأسيس سلالم أجور الموظفين وتنظيهم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 المسيوافق 6 غشت سنة 1397 والمتضمه تعديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتندة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم الالى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبى سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - II3 المؤرخ في 4 رجب عام 1399 الموافق 30 مايو سنة 1979 والمتضمي تحديد معدل التعويض الجزافي الوحيد عج الالزام

للمسحة ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 210 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 المرافق 10 توفيين سنة 1979 والمتضمج رقع معدل التعويض الجزافي السوحيد من الالزام والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 شـ 151 المؤرخ في 15 أكتوبن سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سئة 1980 والمتضمج كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذيع تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبيسة والاجتماعية واللجان الطبية وفى الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتساعي والتعاضدية والمؤسسات والهيئسسات العمومية والادارات التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمع تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 1981 شوال عام 1401 المستوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمع تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي للممال الذيع يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصمم ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 194 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع القسسانون الأساسي الخاص

والتبعيات الخاصة المنوحة للمستخدمين الطبياين إبالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتعقبقين الاستشفائيين الجامعيين ،

م و بمقتضى المسرسوم رقم 82 م 492 المورخ في ع ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الغاشة للاطباء والمسيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدث تعسويض استشفائي لمالع الاطباء والسيادلة وجراحي الاستان المتخصصية وغير المتخصصين.

يشمل هذا التعويض الثبعيات والواجبات المرتبطة بالعمل الصحى ويجازى مكونات التعويض عن المنطقة، المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولويين. ويحل هذا التعويض محل ما يأتى:

_ التعويض الجزافي الوحيد عن الخصيوع والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المسسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والتعويض الشهرى الاجمالي المنصوص عليه في المادة II من المرسوم رقم 77 ــ 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

ويضاف التعويض الاستشفائي الى مبلغ المد الادنى للاجر الاجمالي والتعويض النوعي الاجمالي مثلما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، الممنسوح للاطبساء الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهــرى للتعويض الاستشفائي الممنوح للمتخصصين الاستشمانيين الجامعيين والى المتخصصين طبقا للجدول الآثى :

الجسدول رقم 1

ابتهداء من 20	أكثر من 15 سنة وأقل من 20 سنة	اكثر من 10 سنوات واقل من 15 سنة	اكثر من 6 سنوات واقل من 10 سنوات	اکثر من 3 سنوات واقل من 6 سنوات	الى غاية و مىنسوات	العسنف والاطسسارات
10+450	9+450	8+450	7+650	6+850	6+050	المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون : الاساتذة

الجسدول رقم 2

لدينان					
كثر من 20 سنة	أكثر من 15 سنة ا وأقل من 20 سنة		أكثر من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات	الى غاية 5 سنوات	الاصثاف والاطارات
8.500	7.800	7.100 5.400	6. 300 4.700	5.500 4.000	المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الاساتاة المحاضرون في المعاهد الطبية الاساتذة المساعدون
6,500 8.750 8.500 7.000	5.950 7.750 7.500 6.500	7.250 7.000 6.000	6.750 6.000 5.500	6.250 5.500 5.000	المتخصصون مه الدرجة 3 مه الدرجة 2 مه الدرجة 1

المادة 3: يصنف المتخصصون ضميه اطار الاحكام الواردة في المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يعدد المبلـــغ الشهرى للتعويض الاستشفائى الممنوح للاطبـاء العامين وللاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الرئيسيين وكذا الى الاطباء والصيادلة وجــراحى الاسنان المفتشين، ما يأتى:

_ الطبيب العام:

ـ الصيدلى وجراح الاسنان :

_ الطبيب الرئيسي والصيدلي

الرئيسي وجراح الاسنان الرئيسي: 4.250 دج

3.450 دج

3.000 دج

- الطبيب المفتش والصيدلى المفتش

وجراح الاسنان المفتش : 4.750 دج.

المادة 5: يتقاضى الاطباء القائمون بالخدمة المدنية المرتب الشهرى الاجمالى الخالى من كرات تعويض آخر والمحدد كما ياتى :

7.300 دج ـ المتخصص و 6.350 دج _ الطبيب العام 5.400 دج. _ الصيدلي وجراح الاسنان

المادة 6: يتقاضى الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المقيمون مرتبا شهريا اجماليا خاليا من كل تمویض آخر، یحدد کما یاتی :

6.800 دج _ السنة الاولى 7.100 دج _ السنة الثانية 7.500 دج. _ السنة الثالثة

المادة 7: يدفع الاجر الاساسى والتعويضات للاطباء التابعين للاسلاك المنصوص عليهما في المادتين 2و 4 أعلاه وكذا مرتب الاطباء القائمين بالخدمسة المدنية والمقيمين في المؤسسة التي يمارسون فيها

المادة 8: تلغى كل الاحسكام المخالفة لهذا المرسوم،

المادة و: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 _ 495 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الغاص بسلك المفتشين الرئيسيين في الصعة.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ي

- ويستتضى القانون رقم 78 - 14 المؤرخ في رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتممء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمة سع سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ في 31 يناير سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 337 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمر القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ سلك للمفتشين الرئيسيين في الصعة، يخضع لاحكام هذا المرسوم.

البساب الاول أحكام عامسة

المادة 2: يقوم المفتشون الرئيسيون في المنحة، تحت سلطة وزير الصحة أو مدير الصحة في الولاية تبعا لتعيينهم، بمراقبة التسيير الادارى والمسالى للمُؤسسات التابعة لوزارة الصحة، في عين المكان أو مع خلال الوثائق.

ويسهرون بهذا الصدد على مطابقة تنظيهم المؤسسات المنصوص عليها أعلاه، وسيرها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقدم المفتشون الرئيسيون في الصحة، تنفيذا للمهام المحسددة في الفقرتين السابقتين، تقاريس مفصلة عن نتائج مراقباتهم وتفتيشاتهم.

ويتشرحون على السلطة الفي ينتمون اليهيا، الاصلاحات والإجراءات اللازمة،

يمكن تكليف المفتشمين الرئيسيين بالقيام بالتحقيقات والدراسات والمهمات في ميدان الصعة. ويشاركون فيما ياتي ۽

- م اعداد التنظيمات الخاصة بادارة المؤسسات التابعة لوزارة الصيعة ،
 - ب تكوين موظفي الصحة وتحسين مستواهم.

المادة 3: يكون المفتشون الرئيسيون في الصحة في وضعية عمل فعلى في مديريات الصعة بالولاية وفي المسالح المركزية بوزارة الصحة.

يسير وزير الصحبة المفتشين الرئيسيين في الصحة.

البساب الثساني التوظييف

المادة 4: يوظف المفتشمون الرئيسيون في الصحة من بين مطلبة المتحسجين من المدرسة الوطنية للادارة، فرع «الادارة الصحية».

المادة 5: يعين وازير الصبحة المفتشين المائيسيين في الصحة متمرنين.

ويمكئ ترسيمهم بعد اتمامهم سنة من التمريق، اذا سجلت أسماؤهم في أقائمة التأهيل للوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتتكون هـنه اللجنة من :

- الامين العام لوزارة الصحة أو ممثله، رئيسا،
 - ب المدين العام المكلف بالموظفين أو ممثله ،
 - ـ المدير العام المكلف بالتكوين أو ممثله ،
- المدير العام المكلف بمصالح الصحة أو ممثله،
- _ موظف ينتمى لنفس السلك الذي ينتمى اليه المتمرنون ،
- مدير للصحة في الولاية، يعينه وزير الصحة.

عرجم السلطة التي لها صلاحية تعيين المعرشعين الذين اختارتهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، مبيع مراهاة احكام المادة و مع المرسسوم رقم 65 مـ 137 المؤرخ في 2 بونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام،

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن للسلطية التي لها صلاحية التعيين أن تسميح للمعنى بغيب استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، اما يتمسيديبر التمريخ مدة سنة أخرى واما تسريحه مع مراهساة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 مد 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، ألمدل والمتضمئ تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين.

المادة 6 : يعشن وزين المنحة مقررات التعيين والترسيم الخاصة بالمفتشين الرئيسيين في المسعسة.

البياب الثيالث المسرتب

المادة 7 : يصنف سلك المفتشين الرئيسيين في الصحة، في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أملاه.

الهساب الرابسع احكام خاصة

المادة 8: يحدد العسيدد الاقمى مع المنتشين الرئيسيين الذين يمكن وضعهم في حالة انتهداب أو الاحالة على الاستيداع بـ 10 / من العدد العقيقي

المادة و: يوضيع سلك المفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي الذي يخضع للمرسوم رقيم 68 - 337 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، في وضعية سلك في طريق الانقراض.

المادة 10 : ينشن هسبسة المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 496 مــؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمـــن القانون الاساسي الغـــاص بسلك مــديري الادارة الصحية.

ان رئيس الجمهورية ،

ب بناء على الدستي ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى ومضان هام 1398 الموافـــق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمق القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمل القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم وقم 66 _ 137 المؤرخ في 196 من عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمق سن سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 11 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 324 المؤرخ فى وبيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بمديرى الادارة الاستشفائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 325 المؤرخ فى و ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمق القانون الأساسى الخياص بمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ،

ر وبمقتطعي المنسوم رقم 81 ــ 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمين انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها ،

يرسم ما يلي:

الباب الاول أحكام مشتركة

المادة الاولى: ينتظم مديرو الادارة الصحية الخاصمين لهذا المرسوم في ثلاثة أسلاك:

- _ سلك مديرى الادارة الصحية مع الفئية الثالثة ،
- _ سلك مديرى الادارة الصحية من الفئية . الثانية ،
- _ سلك مديرى الادارة الصحية من الفئية الاولى.

المادة 2: يَقوم مديرو الادارة الصحية تبعا لرتبتهم وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بادارة القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ومؤسسات التسمكوين التابعة لوزارة الصحة.

ويمكن وضعهم فى حالة عمل بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى فى مؤسسات لها نشاط مماثل للمؤسسات المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه وغير تابعة لوزارة الصحة

ويقابل الاسلاك الثلاثة المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم الترتيب حسب ثلاثة أصناف من القطاعات الصحيحة والمؤسسات المنصوص عليها أعلاه،

المادة 3: يمكن تكليف مديرى الادارة الصحية بمهام مساعدين لمديرى المؤسسات.

وتحدث وظائف المساعدين تبعا لنوع المؤسسة وتصنيفها.

يمارس المساعدون احدى المهام الآتية أو عددا منها:

- ـ الادارة العامة والمالية،
 - _ الانشطة الصعية،
- تسيير الموظفين وتكوينهم،
- _ المنشآت الاساسية والتجهيز،
 - ـ المقتصدية.

المادة 4: تعدد ضيوابط ترتيب الاصناف المنصوص عليها في المادة 2 والضوابط المتعلقة باحداث وظائف المساعدين المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بقيرار وزارى مشترك من وزير المالية وكاتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

المادة 5: يسير الاسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم، وزير الصحة.

الباب الثاني التوظيف

المادة 6: يوظف مديسو الادارة الصحية التابعون للصنف الثالث من بين :

I - المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الاختبارات للتكوين المتخصص، ونجعوا في هذا التكوين الذي يدوم سنتين في مؤسسة للتكوين الصحى ويتوفر فيهم عند الدخــول لهذه المؤسسة أحد الشرطين الآتيين :

أ) شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانويــة أو
 شهادة معادلة لها،

ب) كونه موظفا مرسما فى سلك تابع لمصلحة الصحة مرتب على الاقل فى السلم II، وأقدمية فعلية قدرها سنتان على الاقل فى هذا السلك.

2 _ عد طريق الامتحان المهنى المخصص ل :

أ) مقتصدى المؤسسات الاستشفائية من الصنف الثانى، الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، المثبتين لاربع سنوات من الاقدمية في السلك ،

ب) مديرى الادارة الاستشفائية من الصنف الرابع ومقتصدى المؤسسات الاستشفائية من الصنف الثالث الخاضعين كل منهم للمرسوم رقم 68 ـ 324 وللمرسوم رقم 68 ـ 325 المؤرخين في 30 مايو سنة 1698 المشار اليهما أعلاه، المثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في سلكهم.

المادة 7: يوظف مديرو الادارة الصحية التابعين للصنف الثانى من بين:

I - الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للادارة، فرح «الادارة الصحية»،

2 - عن طريق الامتحان المهنى من بين مديرى الادارة الصحية المرتبين في الصنف الثالث، المثبتين لخمس سنوات من الاقدمية على الاقل في سلكهم.

تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى ونسب المناصب المعروضة بموجبه، بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 8: يوظف مديرو الادارة الصحية من الصنف الاول عن طلسريق المسلمة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الناجحين في دورة تكوين متخصص مدتها سنة، في احدى مؤسسات التكوين الصحى.

تتم المشاركة فى هذا التكوين عدى طريق المسابقة بناء على اختبارات تجرى على مديرى الادارة الصحية من الصنف الثانى الذين لهم أربع سنوات أقدمية فى السلك.

المادة و: تحدد كيفيــات تنظيم الامتحانات والمسابقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 8 أعلاه وكذا برامج التكويه، بقرار وزارى مشترك مه وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفي العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : يعين وزير الصبحة مديرى الادارة الصحية الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، كمتسرنين.

ويقومون بتمريئ مدة سنة.

المادة ١١ : يمسك ترسيمهم بعد فررة من التمريم، اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التآهيــل للمنصب، المضبوطة حسب الشروط المعددة في المادة 29 مع الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة الترسيــم المتكونة كما يأتى:

- _ الامين المام لوزارة الصعة أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام المكلف بالموظفين والتكوير أو
- ـ المدير العام المكلف بمصالح الصحة أو ممثله،
- _ موظف تابع للسلك الذى ينتمى اليه المتمرن،
 - ـ مدير الصعة بالولاية يعينه وزير الصعة.

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم الخاص بسلكهم مثلما هو معدد في المادة 13 أعلاه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار أليه أعلاه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن لوزير الصبعة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمريق لمدة عــام، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 12: ينشر وزير الصحـة مقـرات التعيين والترسيم الخاصة بمديرى الادارة الصحيسة

الباب الثالث المرتب

المادة ١٦ : يرتب سلك مديرى الادارة الصحية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، كما يأتى:

_ في السلم 12 بالنسبــة لمديــرى الادارة الصحية مع الصنف الثالث،

- في السلم 13 بالنسبـة لمديـرى الادارة الصحية من الصانف الثاني،

_ في السلم 14 بالنسبـة لمديـرى الادارة الصحية من الصنف الاول.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 14: يحدد العسدد الاقصى مع مديرى الادارة الصعية، الذين يمكن وضعهم في حالة الالتحاق أو الاستيداع بـ ١٥ ٪ من العدد المقيقي لكل سلك.

المادة 15: يمكن للموظفين التابعين للاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلاه، أن يكونوا في وضعية الالتحاق للقيام بوظائف مديرى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العمومي الذى لا يخضع موظفوه للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

ويعلى عن هذه الالتعاقات خارج النسبـــة المحددة في المادة السابقة.

المادة 16: ان مدير الادارة الصحيــة القائم بادارة مؤسسة صحية، ملزم بالسكن في المؤسسة التي يعين فيها،

الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 17: يدرج مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثانى الخاضعين للمرسوم رقم 68 ــ 324 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، والمتصرفون الخاضعيون للمرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967، المعدل، فى سلك مديرى الادارة الصحيية من الصنف الاول، اذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

I - الحصول على شهادة من التعليم العالى أو على شهادة معادلة والممارسة الفعلية كمدير للادارة الاستشفائية من الصنف الثانى طوال ثمانى سنوات على الاقل،

2 ـ اثبات أقدمية قدرها 12 سنة على الاقل كمدير للادارة الاستشفائية من الصنف الثانى والنجاح في اختبارات الامتحان المهنى يحدد كيفياتها وتنظيمها وكذا البرامج بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 18: يدرج مديرو الادارة الاستشفائية مع الصنف الثانى الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، طبقا للتنظيم المعول به، في سلك مديرى الادارة الصحيمة من الصنف الثانى المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 19: يدرج مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثالث، طبقا للتنظيم المعمول به، في سلك مديرى الادارة الصحية، المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 20: يقبل مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثانى الدين لهم أقدمية فعلية قدرها ثلاث سنوات على الاقل في هذا السلك ونجعوا في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة 8 من أعلاه، في التكويئ المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم وذلك للدخيول في سلك مديري الادارة الصحية من الصنف الاول.

المادة 21: يجمع سلكا مديرى الادارة الاستشفائية والمقتصدين فى المؤسسات الاستشفائية الخاضعة للمرسومين رقم 68 ـ 324 ورقم 68 ـ 325 المشار اليهما أعلاه، فى سلك فى طريق الاضمحلال.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد